جامعه الملك سعود
كلية الآداب
مجلة الآداب
ردمد (ورقي):3620 – 1018
ردمد (النشر الالكتروني): 8339-1658

King Saud University
College of Arts
Journal of Arts
ISSN (Paper):1018-3620
ISSN (Electronic):1658-8339

مجلة الآداب، مج (34)، ع (4)، ص ص 119-146، جامعة الملك سعود، الرياض (2022م/1443هـ)
Journal of Arts, Vol. 34 (4), pp 119-146, © King Saud University, Riyadh (2022 /1443H.)

رؤية الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية لدوره في حماية وتأهيل الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة باليمن

صالح بن رميح الرميح
أستاذ علم الاجتماع، قسم الدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، السعودية

يوسف بن متعب الحربي
دكتوراه علم اجتماع، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في 6/ 7/1443هـ، وقبل للنشر في 11/ 9/1443هـ)

الكلمات المفتاحية: مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، حماية وتأهيل الأطفال، الأطفال المجندين، النزاع المسلح.

ملخص البحث: سعت هذه الدراسة إلى التعرف على رؤية الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية لدوره في حماية وتأهيل الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة باليمن. وتكون مجتمع الدراسة من جميع الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين في مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية باليمن، والبالغ عددهم (35) أخصائيا اجتماعيا ونفسيا، حيث استخدم أسلوب الحصر الشامل، وذلك من خلال تطبيق أداة الدراسة على كامل مجتمع الدراسة المبين. وكان الاعتماد على الاستبانة أداة لجمع البيانات. وقد أوضحت نتائج الدراسة حول الأبعاد الاجتماعية لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة أنها تتمثل في نزوح الأهالي بسبب هذه النزاعات المسلحة عن أماكن السكنى، الأمر الذي جعل الأطفال أكثر عرضة للتجنيد، وأن الميليشيات المسلحة المجندة للأطفال استغلت الظروف المعيشية السيئة لأسرهم. وفيما يتعلق بالأبعاد النفسية فقد كشفت النتائج أن الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة لديهم إحساس بمشاعر الخوف والرهبة، وأن الكثير من الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة اكتسبوا بعض السلوكيات العدوانية، وسيطرت عليهم حالة من الإحباط، والإصابة بكثير من مشاعر القلق. وتبين أن أهم جهود مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في رعاية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة تتمثل في تسهيل الالتحاق بالمدارس النظامية للأطفال المجندين، ونشر الوعي عبر وسائل الاتصال؛ ما أسهم في الحد من مخاطر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، واحترام كرامة الطفل المجند داخل مراكز الإيواء، والمشاركة ببرامج التدريب على الأعمال الصغيرة، ودعوة المركز للآباء للحوار والمحافظة على عدم تجنيدهم، وأهمية رعاية الأبناء المجندين داخل أسرهم بعد عودتهم.

The vision of psychologists and social workers working at the King Salman Center for Relief and Humanitarian work for its role protecting and rehabilitating children recruited in armed conflicts in Yemen

Saleh bin Rumaih Al-Rumaih
Professor of Sociology, Department of Social Studies, College of Arts, King Saud University, Saudi Arabia

Youssef bin Muteb Al-Harbi
Ph.D. Sociology, Ministry of Education, Saudi Arabia

(Received: 6/ 7/1443 H, Accepted for publication 11/ 9/1443 H)

Keywords: King Salman Center for Relief and Humanitarian Action, Protection and rehabilitation of children, child soldiers, Armed Conflict.

Abstract. This study seeks to identify the vision of psychologists and social workers working at the King Salman Center for Relief and Humanitarian work for its role in protecting and rehabilitating children recruited in armed conflicts in Yemen. The study community consists of all the psychologists and social workers in the King Salman Center for Relief and Humanitarian work in Yemen, which numbers (35) social and psychological specialists. The study employs a comprehensive survey method, through the application of the study tool to the entire study population shown. The study utilizes questionnaires as a data collection tool. The results of the study on the social dimensions of child exploitation in armed conflict indicates that as a result of the displacement of parents due to these armed conflicts from their places of residence, children were more vulnerable to recruitment, and that armed militias recruiting children took advantage of the poor living conditions of their families. Regarding psychological dimensions, the results reveal that children recruited into armed conflict have a sense of fear and dread, and that many children recruited into armed conflict have acquired some aggressive behaviors, overwhelmed by frustration, and afflicted with much of anxiety. The study finds that the most important efforts of the King Salman Center for Relief and Humanitarian work in caring for child soldiers in armed conflict is exhibited in: facilitating enrollment in regular schools for child soldiers, spreading awareness through social media; Which contributed to reducing the risks of child recruitment in armed conflicts. Respecting the dignity of the child recruited inside the shelters, participating in small business training programs, inviting parents to the Centre for dialogue and maintaining non-recruitment, and the importance of caring for children recruited within their families after their return.

مقدمة

إن الصراعات الإنسانية، ومنها النزاعات المسلحة قد تضع الأطفال ضحية لتلك الصراعات، وما تخلفه من آثار وأضرار على حياة الأطفال والمجتمع بشكل عام من أجل الكسب المادي أو المكاسب الشخصية أو غيرها من الأسباب.

وفي المملكة العربية السعودية، شددت أنظمتها المبنية على تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء والقانون الدولي على حماية الطّفل، وكذلك ما التزمت بموجبه في اتفاقية حقوق الطّفل المنضمة إليها في عام (1996م) التي تؤكد على رعاية وحماية الطّفل من مختلف أنواع الإيذاء والاستغلال، وكذلك العمل على توفير بيئة آمنة تمكنه من العيش بسلام، وتنمية مهاراته وحمايته نفسيًا وبدنيًا. إن أنظمة الحماية للأطفال بالمملكة تضمنت تحقيق كامل الرعاية والحماية من جميع أنواع وأشكال العنف (اللفظي، البدني، الجنسي).

وفي هذا السياق، يعد من أبرز أهداف مركز الملك سلمان إعادة تأهيل الأطفال المجندين في النزاع المسلح في اليمن من خلال إدماجهم بالمجتمع وإلحاقهم بالمدارس، إضافة إلى تأهيلهم نفسيًا واجتماعيًا، وإعداد دورات بهذا الخصوص لهم ولأسرهم؛ ليمارسوا حياتهم ونموهم الطبيعي كأطفال، كما يهدف المركز إلى توعية أولياء أمور الأطفال بمخاطر التجنيد لهم، بجانب العمل على إيجاد بيئة أسرية سليمة، والتعريف بالقوانين التي تجرم تجنيد الأطفال، والأضرار المختلفة التي تنجم من ذلك التجنيد (www.ksrelief.org)

وفي ضوء ما سبق، تسعى الدراسة إلى التعرف على رؤية الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية لدوره في حماية وتأهيل الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة باليمن.

أولاً: مشكلة الدراسة

كفلت الشرائع السماوية والقانون الدولي وقوانين حقوق الإنسان كثيرًا من الضمانات التي تكفل حق الطّفل بالتمتع بالحقوق المقررة له، ونصت وثيقة الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل اثناء الحروب على تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد، وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا؛ لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الحرب، وأن تتعهد الدول الأطراف، وفقًا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا؛ لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

وأكدت دراسة علي (2014: 254) أن تعرض الأطفال للعنف يلحق بهم جروحًا ومعاناة نفسية، وأذى جسدي، فالأطفال الذين يتم استغلالهم وإيذائهم بدرجات مختلفة من العنف والتوتر ينجم عن ذلك آثار ونتائج سلبية متعددة منها النفسي والاجتماعي. كما أشارت دراسة بختة (2019) إلى أن الأطفال هم الأكثر عرضة للانتهاكات التي تعرفها النزاعات المسلحة، وهذا يعد سلوكًا مخالفا للقوانين الدولية؛ لذا عدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما تجنيد الأطفال من قبيل جرائم الحرب المستوجبة للمسؤولية، كما اعتبرت المحكمة أن الانتهاكات الماسة بالأطفال الأسرى هي الأخرى جرائم حرب. وكشفت نتائج دراسة النادي (2018) أن من بين أهم مظاهر استغلال الأطفال تجنيدهم في النزاعات المسلح؛ إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية للمشاركة في الأعمال العدائية، بتدريبهم على القتل أو استخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس وغذاء ومأوى.

وفي هذا الإطار، فإن جهود المملكة العربية السعودية في حماية حقوق الطّفل لا تقتصر على مواطنيها فحسب بل تظهر جليًا في دورها الإنساني، وحرصها على بذل المساعي الإنسانية ومساندة الشعوب المنكوبة والمتضررة ومساعدتها؛ ولذا أنشأت المملكة العربية السعودية كثيرًا من المؤسسات الخيرية والحكومية التي تعني برعاية وحماية واحتواء الأطفال من خلال تقديم الخدمات التعليمية المجانية، وتوفير الرعاية الصحية لهم، وتقديم المساهمات والدعم في العمليات التي ترتبط بالعمل الإغاثي للأطفال، ومن أهم تلك المؤسسات الخيرية "مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية" الذي يعمل على إعادة تأهيل الأطفال المجندين والمتأثرين في الحروب والنزاعات المسلحة، وإعادتهم إلى حياتهم الطبيعية من خلال عدد من البرامج والأنشطة التأهيلية والدعم الاجتماعي.

وتتحدد مشكلة الدراسة الراهنة وهدفها الرئيس في ضوء ذلك، في الوقوف على رؤية الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية لدوره في حماية وتأهيل الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة باليمن.

ثانياً: أهمية الدراسة

1. تسليط الضوء على جهود ودور مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في تحقيق حماية وتأهيل الأطفال المجندين بالنزاعات المسلحة في اليمن.
2. إلقاء الضوء على الأبعاد الاجتماعية والنفسية لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.
3. إبراز البرامج الإرشادية والعلاجية والوقائية المعدة للأطفال في تحقيق حماية وتأهيل الأطفال المجندين بالنزاعات المسلحة في اليمن.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة

يتمثل التساؤل الرئيس للدراسة في التالي: ما رؤية الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية لدوره في

حماية وتأهيل الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة باليمن؟ ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية هي:

1. ما واقع النزاعات المسلحة على الأطفال المجندين من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية؟
2. ما البعد الاجتماعي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية؟
3. ما البعد النفسي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية؟
4. ما جهود مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في رعاية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بالمركز؟
5. ما دور المشاريع والأعمال الإنسانية بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في حماية وتأهيل الأطفال المجندين بالنزاعات المسلحة من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بالمركز؟

رابعاً: مفاهيم الدراسة

1-مفهوم الدور:

يشير الدور في اللغة إلى "توقف كل من شيئين على الآخر وجمعه أدوار" (المعجم الوجيز،2010: 283). والدور مفهوم مجرد لا يعبر عن الشخص الذي يؤديه وإنما يعبر عن مجموعة الأنشطة التي يمارسها أي فرد، ويشغل مركزاً معيناً بغض النظر عن شخصية القائم بهذه الأنشطة، والمعنى الأساسي في الدور أن الأعمال التي تقوم بها جماعة معينة تحدث نتيجة القيام بمجموعة من الأدوار المرتبطة والمتفاعلة التي يتوقع أن تحقق هدفاً معيناً (الديب،2009: 122).

التعريف الإجرائي: يقصد بمفهوم الدور في هذه الدراسة "ما يقوم به مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية عبر برامجه ومشاريعه وأنشطته من أجل حماية وتأهيل الأطفال المجندين بالنزاع المسلح في اليمن".

2-مفهوم الطفل:

تنتسب كلمة الطفولة في اشتقاقها إلى الطّفل الصغير وطفلة: أي الرخص الناعم من كل شيء، والطّفل: الصغير من كل شيء (ابن منظور، 1985م: 599).

وعرفت المادة (2) من الجزء الأول من اتفاقية حقوق الطّفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في العام 1989م الطّفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشر من العمر إلا إذا نصت القوانين الوطنية على عمر أقل لبلوغ سن الرشد.

التعريف الإجرائي: يقصد بمفهوم الأطفال في هذه الدراسة: الأطفال المجندون بالنزاعات المسلحة في اليمن الذين يقوم مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية على حمايتهم وتأهليهم وتقديم الرعاية لهم، ولم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة.

3-مفهوم حماية الأطفال:

يعني مصطلح حماية في قاموس المعجم الوجيز ما يفيد منعه ودفعه عنه، وأصل الكلمة (حمى) ويقال حماه من الشيء أي منعه مما يضره، ويقابله باللغة الإنجليزية (Protect)وتعني يحمي أو يحفظ من التعرض للأذى أو الإصابة، وتعني الحماية اتخاذ إجراءات مسبقة ضد شيء (مدكور، 2010: 3650). وتقترب إجراءات الحماية للأطفال من مفهوم الوقاية التي تعني عملًا اجتماعيًّا متكاملًا يحول دون تهيئة البيئة والظروف للممارسات الاجتماعية التي قد تتطور إلى جريمة (محمد، 2007: 119).

التعريف الإجرائي: يشير مفهوم حماية الأطفال في هذه الدراسة إلى "اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تعرض الأطفال اليمنيين لأي شكل من أشكال الضرر جسديًّا أو نفسيًّا أو اجتماعيًّا".

4-مفهوم النزاعات المسلحة:

يعرف البلبيسي(2008: 89) النزاع بأنه التعارض في الحقوق القانونية، كما أن أساليب التعامل تختلف من موقف لآخر، والنزاع قد تتم تسويته بمعنى التوصل إلى حلول قانونية وسياسية كذلك، فالتمييز بين النزاع والصراع أن الصراع ينطوي على جدال عنيف أو كفاح ضد الغير، في حين يشير النزاع إلى الاختلاف أو التعارض أو التنافس في الأفكار، وهذا يعني أن النزاع هو مرحلة سابقة للصراع وقد لا يتحول إلى صراع.

التعريف الإجرائي: يقصد بمفهوم النزاعات المسلحة في هذه الدراسة "ما يدور من قتال في اليمن بين قوات الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا من جهة، والقوات المتمردة الارهابية أو المجموعات المسلحة والأطراف التي تشترك في تجنيد الأطفال في الحرب في اليمن من جهة أخرى".

خامساً: النظريات المفسرة للدراسة

1-نظرية المسؤولية الجنائية الدولية وحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يمكن توظيف نظرية المسؤولية الجنائية الدولية في الدراسة الحالية بالنظر إلى أن المملكة العربية السعودية استشعرت المسؤولية الاجتماعية والجنائية بدورها الريادي الإنساني المتمثل في "مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية" بالتعامل مع من وقعوا في الأسر بيد الشرعية اليمنية من الأطفال المجندين دون سن الثامنة عشرة، الذين تم الزج بهم من قبل (جماعة الحوثي الإرهابية) في صراعهم المسلح مع الشرعية اليمنية، ضاربين عرضًا بقوانين المجتمع الدولي، وتجريم الزج بالأطفال في النزاعات المسلحة، وإدراكًا لأهمية التأهيل المؤسسي لحماية حقوق الطفل المجند، فقد حرص المركز عبر آلياته العملية وبرامجه على تطبيق الكثير من البرامج التأهيلية للأطفال المجندين بمقرات المركز باليمن، والمتمثلة في البرامج (التعليمية، والرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والرياضة،

والتدريب)، التي تؤدي في مجملها مترابطة ومتكاملة دورًا في تأهيل الأطفال المجندين، وإعادة توازنهم النفسي والاجتماعي وتنمية المسئولية الاجتماعية؛ ليعودوا لمجتمعهم أعضاء فاعلين، وقادرين على الإسهام في بنائه.

وفي ذات الإطار، تسهم النظرية في تفهم تصورات الطفل المجند عن البرامج والأنشطة التي يمارسها داخل المركز، ورؤية العاملين بالمركز لأهمية تلك البرامج، ومدى تقديمها للمستفيدين من الأطفال بصورة ونمط محبب لهم ومقبول، فهي تمثل رموزًا ثقافية إيجابية تحل محل الاتجاهات السلبية التي تعلمها المستفيد أثناء اشتراكه في بيئة النزاعات والصراعات المسلحة. ومن خلال ذلك يتم التأكد من أن المركز يؤدي الأدوار المنوطة به في تأهيل الأطفال المجندين؛ ومن ثم تكون المملكة قد نجحت في أداء مسؤولياتها ودورها الريادي الإنساني في هذا الصدد.

2-نظرية التمكين

يعرف الكبيسي (2010م) التمكين بأنه "الاهتمام بالمستفيدين من خلال توسيع صلاحياتهم وإثراء كمية المعلومات التي تعطى لهم، وتوسيع فرص المبادأة والمبادرة لاتخاذ قراراتهم". إن توسيع الخيارات المتاحة للمستفيدين يزيد من إمكانياتهم في ممارسة أعمالهم وهم لا يشعرون بالحاجة، كما أنه يزيد من فرص مشاركتهم في إصدار وتنفيذ القرارات المثمرة التي تؤثر على حياتهم (في: عارف،2013: 116).

و يؤكد السروجي (2011م: 56) أن للتمّكين عدة خصائص منها أنه وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعيّة، حيث يعمل التمّكين على مواجهة حالات عدم المساواة الاجتماعيّة والسياسية والاقتصادية، وعدم الاهتمام بالفئات الضعيفة والهشة (كالأطفال المجندين بالحروب والصرعات المسلحة)، وهذه الفئات توجد في الغالب مع كل تحول اقتصادي واجتماعي، أو صراعات مسلحة؛ فالتحولات الاقتصادية والحضارية تؤثر على الأوضاع الاجتماعيّة، ويرتبط التمّكين بالمسؤولية الكاملة في الأداء، ومستوى استقلالية المستفيد عند تنفيذ مهام عملهم، وبالمدى الذي يحتاجونه في الوصول للتوجيه، والى أي درجة تبين سياسة وإجراءات المركز أو المنظمة ما يجب القيام به.

وتفيد الدراسة من نظرية التمكين فيما يتعلق بتفهم تصور الطفل المجند عن مساعدة نفسه والعمل على إعادة تكيفه، ويقصد بذلك عملية التمكين من استعادة قدراته وقواه التي فقدها أثناء المشاركة في النزاعات المسلحة، ويتجسد التمكين بجميع البرامج المعتمدة داخل المركز التي من شأنها أن تصقل شخصيته، وإعادة توجيهه نحو الحياة السوية، وتغيير سلوكه نحو الأفضل، والأخذ بالقيم الاجتماعية المقبولة (حنان، 2016م: 30-35).

والتمكين في المركز يتمثل في الأنشطة والبرامج المخطط لها، التي يتم توجيهها للأطفال المجندين؛ بهدف إحداث تغيير في اتجاههم وشخصيتهم ونظرتهم لقواعد الضبط الاجتماعي السائد في المجتمع، وذلك للنهوض بمستواهم المعرفي والقيمي والمهني، وتزويدهم بالخبرات والمهارات التي تساعدهم على الأداء الجيد، وإحداث تغيرات في اتجاهاتهم نحو ذاتهم وأسرهم ومجتمعهم (منصور، 2014م: 73-80).

سادساً: التعريف بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية:

استشعارًا من المملكة العربية السعودية بدورها الريادي والإنساني تجاه المجتمع الدولي، وإيمانًا منها بأهمية رفع المعاناة عن الإنسان ليعيش حياة كريمة، بادرت المملكة العربية السعودية بإنشاء مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية؛ ليكون مركزًا مخصصًا للأعمال الإغاثية والإنسانية، وقد دُشنت أعمال المركز في مايو من العام 2015م، بتوجيه من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، أيده الله، ومقره الرياض، ويعد المركز الذراع الإنساني للمملكة، ومنفذًا لأهدافها (الموقع الإلكتروني لمركز الملك سلمان،2021). ومن أهم مشاريع مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في رعاية الأطفال المجندين بالنزاعات المسلحة، ما يلي:

1- مشروع إعادة تأهيل الأطفال المجندين والمتأثرين بالنزاع المسلح في اليمن: حيث يتبنى المركز تنفيذ مشروع إعادة تأهيل الأطفال المجندين والمتأثرين في النزاع المسلح باليمن، وهو مشروع سعودي إنساني نوعي، انطلق من محافظة مأرب في سبتمبر 2017م، ويركز على تأهيل الأطفال المجندين وإعادتهم إلى حياتهم الطبيعية وتقديم الدعم الاجتماعي لهم.

2- المشروع السعودي لنزع الألغام في اليمن: وهو مشروع إنساني سعودي لنزع الألغام من الأراضي اليمنية وتطهيرها، ويأتي المشروع استمرارًا لجهود المملكة العربية السعودية ومكانتها العالمية والفعالة في الأعمال الإنسانية، ويأتي خطر الألغام في اليمن نتيجة انتشار كميات كبيرة من الألغام التي أودت بحياة الآلاف من الأطفال والنساء والشيوخ وتسببت بعاهات دائمة، التي أثقلت بدورها كاهل المنشآت الصحية والعلاجية، وتسببت في خسائر اقتصادية للأفراد والمجتمع.

3- برنامج الأطراف الصناعية: حيث بادر المركز إلى دعم وتمويل مراكز الأطراف الصناعية، التي تقدم خدماتها بالمجان للمصابين من عمليات البتر. وخلال الأعوام (2017-2018-2019) بلغ عدد المستفيدين من زراعة الأطراف (1.839) مستفيدًا (www.spa.gov.sa,retrieved at 9 March,2020)

جدول (1) إحصائيات عامة لمشاريع مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية (المنجزة – قيد التنفيذ) حتى 30 أبريل2020 حسب قطاعات المشروع

قطاعات المشاريع	عدد المشاريع	إجمالي المبالغ ($)
الأمن الغذائي	441	1,222,456,814
الصحة	336	761,413,622

دعم وتنسيق العمليات الإنسانية	47	713,689,860
الإيواء والمواد غير الغذائية	145	430,159,068
قطاعات متعددة	70	303,145,571
التعافي المبكر	46	281,433,420
المياه والإصحاح البيئي	58	222,387,502
التعليم	73	180,102,991
التغذية	12	107,177,629
الحماية	29	92,997,464
الخدمات اللوجستية	15	57,077,330
الاتصالات في حالات الطوارئ	1	16,000,000
الأعمال الخيرية	22	7,061,707

(https://www.ksrelief.org/Programs/Child retrieved at 14 May,2020)

سابعاً: الدراسات السابقة

خلصت دراسة البشير (2009م) إلى أنه ينبغي جمع معلومات مفصلة وبيانات إحصائية عن طبيعة عمل الأطفال، وتحديث هذه المعلومات؛ لاستخدامها بوصفها أساسًا لتحديد الأولويات الوطنية، وكذلك ينبغي إبلاغ مكتب العمل الدولي بهذه المعلومات التي يتم جمعها بشكل يراعى فيه الحق في حماية الخصوصية. بينما أوضحت نتائج دراسة طلافحة (2010م) أن جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة يؤدي إلى إصابة الأطفال بكثير من الأمراض النفسية والجسمية، كما يؤدي إلى انتشار معدلات الجرائم في المجتمع. وأكدت دراسة (Claudia Morini, 2010) على المخاطر الكبيرة التي تنشأ جراء عملية تجنيد الأطفال والمسؤولية الجنائية الفردية للأطفال المجندين. كما بينت أن تجنيد الأطفال محرم طبقًا للقانون الدولي، وأنه يجب على جميع الدول بذل الجهود والمساعي للقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، واستغلالهم في الحروب الداخلية والإقليمية.

بينما أظهرت نتائج دراسة المولى (2011م) أن للشرطة دورًا كبيرًا في هذا الجانب؛ من حيث توفير الحماية والأمن اللازمين لقربها من المجتمع، حيث تتكامل مهمتها مع عدد من الآليات الدولية والوطنية التي تباشر مهامها تحت لواء القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وأوصت الدراسة بضرورة تعميق الفهم الديني والإنساني لدى الشخص المدني المقاتل لضمان المعاملة الإنسانية.

وأشارت نتائج دراسة أحمد (2011م) إلى أن هنالك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الأطفال من بينها النزاعات المسلحة، كما أشارت النتائج إلى المخاطر الجسيمة لاستخدام الأطفال بوصفهم مقاتلين وضرورة إدانة مرتكبي هذه الجرائم.

وفي الإطار ذاته تطرقت دراسة سليمان (2011م) إلى عدد من التدابير لمؤسسات الدولة الرسمية المسؤولية عن توفير الحماية للأطفال وفقًا للتشريعات الدولية، وتمت الإشارة إلى مجموعة من التدابير التي تشتمل على تنفيذ استراتيجيات الوقاية لتقليل المخاطر على الأطفال، ومراعاة المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين مختلف فئات المجتمع.

بينما أوضحت دراسة أحمد (2011) أن القانون الدولي الإنساني منع الاعتداء على الأطفال، وألزم الأطراف المتنازعة بضرورة اتخاذ التدابير التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية، كما أنه يتوجب وضع القواعد القانونية التي تحمي الأطفال من خطر النزاعات المسلحة، وخاصة تلك التي تتركها مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة.

وخلصت دراسة (Karen &, moser,2012) إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها أن الإتجار بالبشر قضية متعددة الأوجه وتشمل الاحتيال والإكراه والاستغلال لأغراض جنسية، وكذلك لأغراض العمل القسري، كما أن الإتجار بالبشر ليست قضية محصورة على الأطفال، إلا أن الأطفال هم الأكثر عرضة لأشكال الاستغلال.

وأوضحت نتائج دراسة عبدالله (2012) أن وضع الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة يتفاقم، وهو ما يعبر عن وحشية تتطلب ضرورة تضافر الجهود للتصدي لها، ووضع القوانين الدولية التي تستهدف حماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة.

وتوصلت دراسة حوبة (2013م) إلى أنه نتيجة للآثار الوخيمة لجريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، سارع المجتمع الدولي في سبيل القضاء على هذه الظاهرة إلى بذل جهود دولية عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تساهم في قمعها.

وأشارت نتائج دراسة على (2014م) إلى أن الأطفال عرضة للإساءة الجسدية مثل التعذيب والاختطاف والاغتصاب أثناء فترة النزاعات المسلحة، والأطفال الذكور أكثر عرضة للعنف بشكل عام، وهم أكثر عرضة للتجنيد القسري أو الطوعي والاستغلال أثناء النزاعات المسلحة.

بينما خلصت دراسة (Archer,2013) إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها أن الإتجار مشكلة على مستوى العالم، ومن الصعب إخفاءها، كما أوصت الدراسة بضرورة مراجعة وإعادة صياغة جميع السياسات المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر.

وأكدت نتائج دراسة مطر (2015) على أن القوات الإسرائيلية المحتلة هي الأكثر انتهاكًا لقواعد الحماية الدولية لحقوق الطّفل الفلسطيني منذ احتلال قطاع غزة، وهذا الأمر يمثل وصمة عار في جبين العدالة الدولية، وهو دلاله على تغليب المجتمع الدولي للاعتبارات السياسية على حساب حقوق الإنسان والانتصار للضحايا. في حين أوضحت نتائج دراسة منجد (2016م) أن الطّفل المجند يعد مجنيًا عليه في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في الأعمال القتالية، وهو جان بالنسبة إلى الجرائم التي ارتكبها خلال مدة تجنيده.

بينما أشارت نتائج دراسة شلاط (2017) إلى أن ظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف الجيوش المسلحة وفي ساحات القتال في تزايد، ولم تحظر هذه الأعمال غير المشروعة إلا بعد وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سعت للحد من تجنيد الأطفال.

وانتهت دراسة فتحي (2017) إلى أن القانون الدولي قد كفل حماية خاصة بالأطفال في ظل التطورات التي شهدها العالم، وقد عمد القانون الدولي الإنساني، ومع اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة إلى البحث عن سبل

لضمان حماية الأطفال من آثار العمليات العدائية، والحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة واحترام كرامتهم الإنسانية. كما خلصت دراسة جواد (2018م) إلى أن القانون الدولي وضع قواعد شاملة فيما يخص حماية الأطفال من جريمتي التجنيد والاغتصاب في النزاعات المسلحة. وأشارت دراسة العزي والمفرجي (2018م) إلى أن القانون الدولي أكد على تجريم الممارسات الخاصة بتجنيد الأطفال؛ لخطورتها وجرميتها على أجيال المستقبل، وما تسببه من أذى ودمار وعواقب جسيمة.

أما دراسة النادي (2018) فأشارت إلى أن مشاركة الأطفال في الحروب أصبحت في تزايد في أكثر من مثال حول العالم؛ إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية للمشاركة في الأعمال العدائية، بتدريبهم على القتل أو استخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس وغذاء ومأوى. وأكدت نتائج دراسة بختة (2019) على التزايد المستمر لظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية رغم الحظر القانوني الدولي لهذا السلوك غير المشروع في العديد من الوثائق الدولية. وقد أفادت الدراسة من الدراسات السابقة في تطوير رؤيتها النظرية والمنهجية، والإفادة منها في تحليل نتائج الدراسة بمقارنتها مع هذه الدراسات.

تعقيب على الدراسات السابقة:

بعد عرض عدد من الدراسات السابقة ذات العلاقة بأبعاد ومتغيرات الدراسة الحالية، يمكن توضيح أوجه الشبه والاختلاف والتميز بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة كما يلي: تشابهت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة مثل دراسة جواد (2018م) التي هدفت لتسليط الضوء حول جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، ودراسة العزي والمفرجي (2018م) التي هدفت إلى إلقاء الضوء على حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ودراسة منجد (2016م) التي هدفت إلى تسليط الضوء حول ظاهرة تجنيد الأطفال، ودراسة حوبة (2013م) التي هدفت إلى تحليل مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ودراسة أحمد (2011م) التي هدفت إلى تحديد أسس حماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة من الناحية القانونية، وبحث سبل حظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية لدى طرفي النزاع، وتسليط الضوء على الانتهاكات الممارسة على الأطفال ودور الهيئات والمنظمات الدولية في توفير حماية شاملة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ودراسة سليمان (2011) التي تناولت حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة، ودراسة أحمد (2011) التي هدفت إلى دراسة مشكلات الأطفال في النزاعات المسلحة من ناحية جنائية، وكذلك دراسة علي (2014) التي هدفت إلى تحليل جرائم العنف ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ولايتي شمال وجنوب دارفور.

في السياق ذاته، تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من ناحية أهدافها وعينتها وبيئتها؛ فالدراسة الحالية هدفت إلى تحديد دور مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في تحقيق حماية وتأهيل الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة، وهو ما لم تتناوله أي من الدراسات السابقة، واختلفت في عينه الدراسة؛ فالدراسة الحالية ضمت العاملين في مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في اليمن، وهو ما لم تتناوله أي دراسة من الدراسات السابقة، وكذلك اختلفت من حيث بيئة الدراسة "مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية"، وقد تميزت الدراسة عن الدراسات السابقة في موضوعها بوصفها من الدراسات المحدودة التي تبرز دور مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في تحقيق حماية وتأهيل وتمكين الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة.

ثامناً: الإجراءات المنهجية للدراسة

(أ)- نوع الدراسة

تعد الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية لملاءمتها لموضوع الدراسة وأهدافها، وقد عرف المنيزل والعتوم(2010: 101) هذا النوع من الدراسات بأنه "يتم من خلالها استجواب أفراد مجتمع الدراسة، بهدف وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها ودرجة وجودها."

(ب)- منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بطريقة الحصر الشامل كونه الأنسب لنوع الدراسة، كما يساعد في جمع البيانات ذات الصلة بالأهداف المرجوة؛ تمهيدًا لتحليلها وتفسيرها والتوصل إلى النتائج النهائية المحققة لأهداف البحث.

(ج)- مجتمع وعينة الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين في مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، والبالغ عددهم (35) أخصائي اجتماعي ونفسي باليمن، حيث استخدم أسلوب الحصر الشامل، وذلك من خلال تطبيق أداة الدراسة على كامل مجتمع الدراسة المبين.

(د)- أداة جمع البيانات:

اعتمدت هذه الدراسة على الاستبانة أداة لجمع البيانات، وقد اختيرت لمناسبتها لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها؛ حيث إن الاستبانة تتيح للمبحوث حرية الإجابة، واختيار الوقت والمكان المناسبين لذلك.

(هـ)- صدق أداة الدراسة:

بعد الانتهاء من إعداد أداة الدراسة تم عرضها على مجموعة من المحكمين أصحاب الاختصاص والخبرة في مجال الدراسة. وقد عدلت في ضوء ملاحظاتهم حول مضمونها وصولًا إلى الصياغة النهائية للأداة المطبقة في الواقع العملي.

كذلك فقد تم التأكد من صدق الاتساق الداخلي (الصدق البنائي) للاستبانة من خلال حساب معامل الارتباط، والصدق الداخلي لها، ومعامل الارتباط لكل عبارة مع الدرجة الكلية للمحور، كما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول (2) معاملات ارتباط بيرسون بين الفقرة والدرجة الكلية لكل محور

المحور الأول		المحور الثاني		المحور الثالث		المحور الرابع		المحور الخامس	
رقم الفقرة	معامل الارتباط بالمحور	رقم الفقرة	معامل الارتباط بالمحور	رقم الفقرة	معامل الارتباط بالمحور	رقم الفقرة	معامل الارتباط بالمحور	رقم الفقرة	معامل الارتباط بالمحور
1	*0.413	1	*0.273	1	*0.378	1	*0.396	1	**0.838
2	**0.607	2	**0.562	2	**0.590	2	**0.443	2	**0.535
3	**0.619	3	**0.684	3	**0.647	3	**0.457	3	**0.590
4	**0.649	4	**0.637	4	**0.713	4	**0.754	4	**0.625
5	**0.537	5	**0.648	5	**0.730	5	**0.773	5	**0.734
6	*0.307	6	**0.585	6	**0.737	6	**0.801	6	**0.826
7	*0.387	7	**0.793	7	**0.545	7	**0.538	7	**0.573
8	*0.298	8	**0.622	8	**0.591	8	**0.576	8	**0.713
9	**0.557	9	**0.755	9	**0.748	9	**0.566	9	**0.625
10	*0.303	10	**0.623	10	**0.628			10	**0.803
11	**0.561	11	*0.274	11	**0.710			11	**0.609
12	*0.303	12	**0.724	12	**0.8133			12	*0.245
13	**0.503	13	**0.762	13	**0.558				
14	**0.511			14	**0.558				
15	**0.592			15	**0.526				

** عند مستوى دلاله (0.01) -* عند مستوى دلاله 0.05.

ويتضح من الجدول رقم (2) أعلاه أن معاملات الارتباط بين الفقرة والدرجة الكلية لكل محور في الاستبانة دالة إحصائيًا عند مستوى دلاله (0.01)، ما يؤكد ملاءمة الأداة للتطبيق الميداني.

(و)- ثبات أداة الدراسة:

تم قياس ثبات أداة الدراسة باستخدام معامل ثبات الفا كرونباخ، والجدول رقم (3) يوضح معامل الثبات لمحاور أداة الدراسة وهي:

جدول رقم (3) معامل ألفا كرونباخ لقياس أداة الدراسة

محاور الاستبانة	عدد الفقرات	قيمة معامل ألفا كرونباخ
المحور الأول: واقع النزاعات المسلحة على الأطفال المجندين	15	0.725
المحور الثاني: البعد الاجتماعية لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة	13	0.845
المحور الثالث: البعد النفسي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة	15	0.889
المحور الرابع: جهود المركز في رعاية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة.	9	0.782
المحور الخامس: دور المشاريع والأعمال الإنسانية بالمركز في حماية وتأهيل الأطفال المجندين بالنزاعات المسلحة	12	0.872

يتبين من جدول رقم (3) أن قيم معاملات الثبات أعلى من الحد الأدنى المقبول لمعامل الثبات في الدراسات الوصفية (0.70) حيث تبين أن معاملات الثبات ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة مرتفعة حيث بلغ معامل الثبات للمحور الأول (0.725)، بينما بلغ معامل الثبات للمحور الثاني (0.845)، في حين بلغ معامل الثبات للمحور الثالث (0.889)، بينما بلغ معامل الثبات للمحور الرابع (0.782)، وأخيرًا بلغ معامل الثبات للمحور الخامس (0.872)، وجميعها معاملات ثبات مرتفعة؛ الأمر الذي يزيد من مستوى الثقة في تطبيق أداة الدراسة، وصلاحيتها لما صممت من أجله، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في التطبيق الميداني للدراسة.

(ز)- حدود الدراسة

1. الحدود الموضوعية: يتمحور موضوع الدراسة حول رؤية الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية لدوره في حماية وتأهيل الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة باليمن.
2. الحدود البشرية: تشتمل الحدود البشرية في هذه الدراسة على الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الإيواء باليمن التابع لمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية وعددهم (35) أخصائي.
3. الحدود المكانية: طبقت هذه الدراسة في نطاق مركز الإيواء باليمن التابع لمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية.
4. الحدود الزمانية: أجريت الدراسة خلال شهر جمادى الآخرة (6) عام 1441هـ.

(ح)- الأساليب الإحصائية للدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي جمعت، فقد استخدمت كثير من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية، التي يرمز لها اختصارًا (SPSS). وقد تم حساب المقاييس الإحصائية التالية:

1. المتوسط الحسابي (Mean): وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض إجابات أفراد الدراسة عن كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة الرئيسة بحسب محاور الاستبانة.
2. الانحراف المعياري (Standard Deviation): وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات مجتمع الدراسة لأسئلة الدراسة (متوسط متوسطات العبارات)، مع العلم بأنه يفيد في ترتيب عبارات الدراسة حسب أعلى متوسط حسابي موزون.
3. استخدم اختبار مربع كاي لتوضيح دلاله الفروق بين إجابات أفراد مجتمع الدراسة حول درجات المقياس.
4. معامل ارتباط بيرسون (Person Correlation)، للتحقق من صدق أداة الدراسة، وذلك بإيجاد العلاقة بين كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه.
5. معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's alpha)، للتحقق من ثبات أداة الدراسة.
6. التكرارات والنسب المئوية للتعرف على الخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة، وتحديد استجابات أفرادها تجاه عبارات المحاور الرئيسة التي تتضمنها أداة الدراسة.

تاسعًا: عرض نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها

(أ)- النتائج المتعلقة بالبيانات الأولية:

1)العمر:

جدول رقم (4) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة%
أقل من 30 (سنة)	8	22.9

من 30 (سنة) إلى 35 (سنة)	7	20
من 35 (سنة) إلى 40 (سنة)	8	22.9
من 40 (سنة) فأكثر	12	34.3
المجموع	35	100

شكل رقم (1) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير العمر

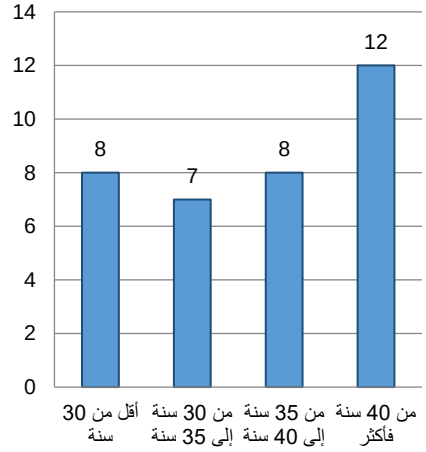

يتبين من الجدول رقم (4) والشكل رقم (1) أعلاه واللذان يوضحان متغير العمر، أن (22.9%) كانت أعمارهم أقل من30 (سنة)، في حين (20%) كانت أعمارهم تتراوح من (30 سنة إلى أقل من 35 سنة)، في حين (22.9%) كانت أعمارهم (35 سنة إلى أقل من 40 سنة)، بينما (34.3%) كانت أعمارهم (40 سنة فأكثر) وهم الفئة الأكبر في عينه الدراسة.

2)المؤهل العلمي:

جدول رقم (5) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة%
ثانوية عامه	1	2.9
دبلوم	2	5.7
بكالوريوس	31	88.6
أخرى	1	2.9
المجموع	35	100

شكل رقم (2) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

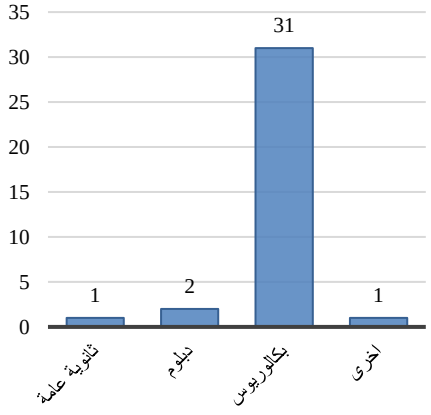

يبين الجدول رقم (5) والشكل رقم (2) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي، واتضح أن (88.6%) من إجمالي مجتمع الدراسة كان مؤهلهم بكالوريوس، في حين أن (5.7%) من إجمالي العينة كان مؤهلهم دبلوم، في حين أن (2.9%) كان مؤهلهم العلمي ثانوية عامة، وأن (2.9%) كان مؤهلهم العلمي أخرى وهي (ماجستير في القياس النفسي، وماجستير في الأمراض العقلية، ودكتوراه في القلق النفسي والعلاجي).

3)عدد سنوات الخبرة:

جدول رقم (6) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	التكرار	النسبة%
أقل من خمس سنوات	11	31.4
من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات	14	40
من 10سنوات إلى أقل من 15(سنة)	4	11.4
من 15 (سنة) فأكثر	6	17.1
المجموع	35	100

شكل رقم (3) يبين توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة

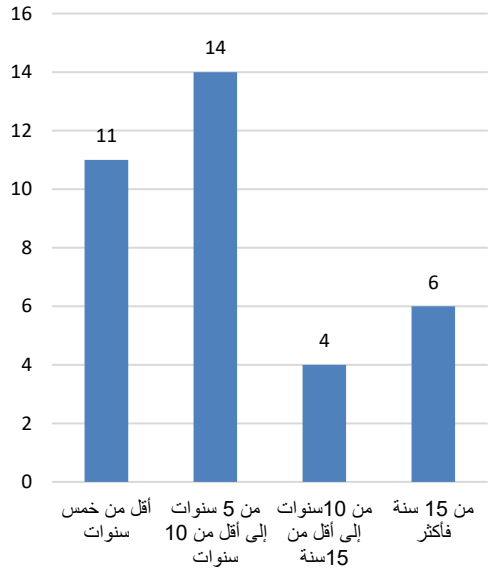

يبين الجدول رقم (6) والشكل رقم (3) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير عدد سنوات الخبرة، واتضح أن (31.4%) كانت سنوات خبراتهم (أقل من 5 سنوات)، في حين أن (40%) كان سنوات خبراتهم من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات وهم الفئة الأكبر من مجتمع الدراسة في حين أن (11.4%) كان سنوات خبراتهم من 10سنوات إلى أقل من 15(سنة)، واتضح أن (17.1%) كان سنوات خبراتهم (15 سنة فأكثر).

4)طبيعة العمل:

جدول رقم (7) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير طبيعة العمل

طبيعة العمل	التكرار	النسبة%
أخصائي اجتماعي	30	85.7
أخصائي نفسي	5	14.3
المجموع	35	100

شكل رقم (4) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير طبيعة العمل

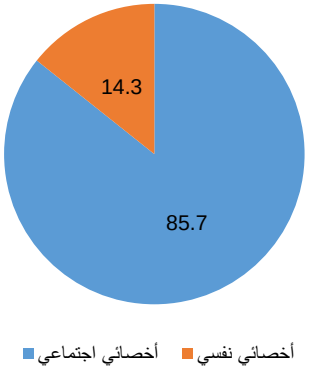

يبين الجدول رقم (7) والشكل رقم (4) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير طبيعة العمل، واتضح أن (85.7%) من إجمالي مجتمع الدراسة كان طبيعة عملهم أخصائي اجتماعي وهم الفئة الأكبر في مجتمع الدراسة، في حين أن (14.3%) من إجمالي العينة كانت طبيعة عملهم أخصائي نفسي.

5)الحالة الاجتماعية:

جدول رقم (8) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة%
متزوج	24	68.6
مطلق	1	2.9
أعزب	10	28.6
المجموع	35	100

شكل رقم (5) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية

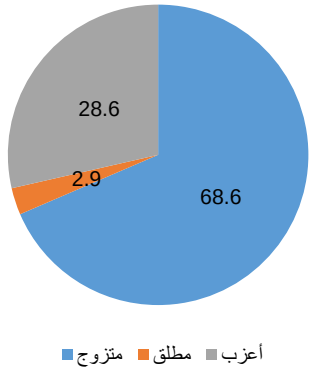

يبين الجدول رقم (8) والشكل رقم (5) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية، واتضح أن (68.6%) من إجمالي مجتمع الدراسة كانت حالتهم الاجتماعية متزوج، في حين أن (2.9%) من إجمالي المجتمع كانت حالتهم الاجتماعية مطلق، وأن (28.6%) من إجمالي مجتمع الدراسة كانت حالتهم الاجتماعية أعزب.

6) مدى الحصول على دورات تدريبية في مجال العمل الاجتماعي أو النفسي:

جدول رقم (9) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير الدورات التدريبية

الدورات التدريبية	التكرار	النسبة%
نعم	22	62.9
لا	13	37.1
المجموع	35	100

شكل رقم (6) يبين توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير الدورات التدريبية

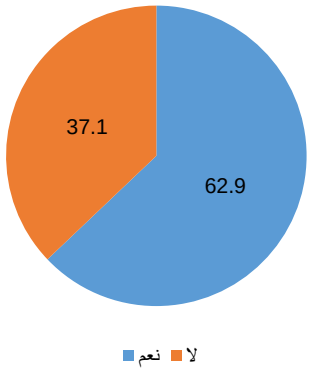

يبين الجدول رقم (9) والشكل رقم (6) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير الحصول على دورات تدريبيه في مجال العمل الاجتماعي أو النفسي، واتضح أن (62.9%) كانوا قد حصلوا على دورات تدريبية في مجال العمل الاجتماعي أو النفسي، وأن (37.1%) لم يحصلوا على دورات تدريبية في هذا المجال. وقد تبين أن آخر مجموعة دورات حصلوا عليها تمثلت في:

- أساسيات التعامل مع الأطفال ضحايا الحروب.
- الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء الحرب والتعامل معها.
- التعامل مع الأطفال في حالات الطوارئ.
- الدعم النفسي للمتضررين من الصراعات والحروب.
- العلاج والاسترخاء النفسيين.
- تأهيل الأطفال المجندين والمتأثرين بالحرب.
- المقاييس النفسية.
- حماية الأسرة اقتصاديًا.
- التعامل مع الأطفال المتأثرين من الحرب.
- السرد القصصي أثناء النزاعات.
- بناء الذات وتقييم الخبرات.
- العمل الاجتماعي والتوعوي.
- الدعم الاجتماعي والنفسي لضحايا النزاع المسلح.
- تقدير الذات للأطفال في المدارس.
- حل المشاكل بين الأطفال.
- القياس المجتمعي للأطفال.
- العمل الميداني في التوعية الاجتماعية والنفسية خلال الحروب.
- رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والدعم النفسي للأطفال.

7)توافق العمل مع التخصص الدراسي

جدول رقم (10) توزيع مجتمع الدراسة حسب توافق العمل مع التخصص

توافق العمل مع التخصص	التكرار	النسبة%
متوافق تمامًا	20	57.1
متوافق	12	34.3
متوافق إلى حد ما	3	8.6
المجموع	35	100

تبين من خلال النتائج في الجدول أعلاه أن (57.1%) من إجمالي مجتمع الدراسة أوضحوا أن ما يقومون به من عمل (متوافق تمامًا) مع تخصصهم الدراسي وهم الفئة الأكبر في مجتمع الدارسة، في حين أن (34.3%) من إجمالي العينة أشاروا إلى أن ما يقومون به من عمل (متوافق) مع تخصصهم الدراسي، وأن (8.6%) من إجمالي مجتمع الدراسة ذكروا أن ما يقومون به من عمل (متوافق إلى حد ما) مع تخصصهم الدراسي.

8)مدى القناعة بالعمل في مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية

جدول رقم (11) توزيع مجتمع الدراسة حسب مدى القناعة بالعمل في المركز

القناعة بالعمل في المركز	التكرار	النسبة%
مقتنع تمامًا	32	91.4
مقتنع	3	8.6
مقتنع إلى حد ما	0	0
المجموع	35	100

تبين من خلال النتائج في الجدول أعلاه أن (91.4%) من إجمالي مجتمع الدراسة قالوا إنهم مقتنعون تمامًا بالعمل في مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية وهم الفئة الأكبر في مجتمع الدارسة، في حين أن (8.6%) من إجمالي العينة قالوا إنهم مقتنعون بالعمل في مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية.

9)مدى التوافق بين أوجه الرعاية المقدمة بالمركز واحتياجات الأطفال:

جدول رقم (12) توزيع مجتمع الدراسة حول مدى التوافق بين أوجه الرعاية المقدمة بالمركز واحتياجات الأطفال

مدى الموافقة	التكرار	النسبة%
نعم	34	97.1
لا	1	2.9
المجموع	35	100

تبين من خلال النتائج في الجدول أعلاه أن (97.1%) من إجمالي مجتمع الدراسة أشاروا إلى أن هناك توافقًا بين أوجه الرعاية المقدمة بالمركز واحتياجات الأطفال وهم الفئة الأكبر في مجتمع الدارسة، في حين أن (2.9%) من إجمالي العينة يرون عكس ذلك.

10) مشاركة الأطفال في وضع خطة البرامج والأنشطة المقدمة بالمركز:

جدول رقم (13) توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير مدى مشاركة الأطفال في وضع خطة البرامج والأنشطة المقدمة بالمركز

مدى مشاركة الأطفال	التكرار	النسبة%
نعم	16	45.7
لا	19	54.3
المجموع	35	100

تبين من خلال النتائج في الجدول أعلاه أن (45.7%) من إجمالي مجتمع الدراسة أوضحوا أن الأطفال يشاركون في وضع خطط البرامج والأنشطة المقدمة بالمركز، في حين أن (54.3%) من إجمالي العينة أشاروا إلى أن الأطفال لا يشاركون في وضع خطط البرامج والأنشطة المقدمة بالمركز وهم الفئة الأكبر في مجتمع الدارسة.

11) برامج الرعاية المقدمة للأطفال ومناسبتها داخل المركز

جدول رقم (14) يبين مناسبة برامج الرعاية المقدمة

نوع البرامج	النسبة التكرار	مناسبة	مناسبة إلى حد ما	غير مناسبة
البرامج الصحية	ت	17	16	2
	%	48.6	45.7	5.7
البرامج الاجتماعية	ت	24	11	0
	%	68.6	31.4	0
البرامج الرياضية	ت	25	10	0
	%	71.4	28.6	0
البرامج الدينية	ت	20	15	0
	%	57.1	42.9	0
البرامج الثقافية	ت	18	16	1
	%	51.4	45.7	2.9
البرامج النفسية	ت	25	10	0
	%	71.4	28.6	0
البرامج الفنية	ت	20	14	1
	%	57.1	40	2.9

يتبين من خلال النتائج في الجدول أعلاه أن (71.4%) من إجمالي مجتمع الدراسة يرون مناسبة كل من البرامج النفسية والبرامج الرياضية المقدمة الأطفال داخل المركز، يلي ذلك من يرون مناسبة البرامج الاجتماعية المقدمة للأطفال داخل المركز بنسبة (68.6%) من إجمالي مجتمع الدراسة، بينما بلغت نسبة من يرون مناسبة كل من البرامج الدينية وكذلك الفنية المقدمة للأطفال (57.1%) من إجمالي مجتمع الدراسة، ثم من يعتقدون بمناسبة

البرامج الثقافية المقدمة للأطفال بنحو (51.4%) من إجمالي مجتمع الدراسة، وأخيرًا ذهبت نسبة شكلت نحو (48.6%) من إجمالي مجتمع الدراسة إلى مناسبة البرامج الصحية المقدمة للأطفال داخل المركز.

12) مناسبة مبنى المركز لتقديم أوجه الرعاية والحماية للأطفال:

جدول رقم (15) توزيع مجتمع الدراسة حسب مناسبة مبنى المركز

	التكرار	النسبة%
مناسب تمامًا	16	45.7
مناسب إلى حد ما	18	51.4
غير مناسب	1	2.9
المجموع	35	100

تبين من خلال النتائج في الجدول أعلاه أن (45.7%) من إجمالي مجتمع الدراسة يرون أن مبنى المركز مناسب تمامًا في تقديم أوجه الرعاية والحماية للأطفال وهم الفئة الأكبر في مجتمع الدارسة، في حين أن (51.4%) من إجمالي العينة يرون أن مبنى المركز مناسب إلى حد ما في تقديم أوجه الرعاية والحماية للأطفال، بينما (2.9%) ذهبوا إلى أن مبنى المركز غير مناسب في تقديم الحماية للأطفال.

13) وجود معوقات تحد من برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال داخل المركز:

جدول رقم (16) توزيع مجتمع الدراسة حسب مدى وجود معوقات تحد من برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال داخل المركز

	التكرار	النسبة%
نعم	29	82.9
لا	6	17.1
المجموع	35	100

تبين من خلال النتائج في الجدول أعلاه أن (82.9%) من إجمالي مجتمع الدراسة أشاروا إلى وجود معوقات تحد من برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال داخل المركز وهم الفئة الأكبر في مجتمع الدارسة، وتتضمن: (معوقات مادية - معوقات فنية - عدم توفر أماكن مخصصة للبرامج والأنشطة - معوقات ترجع للأخصائي الاجتماعي / للأخصائي النفسي)، في حين أن (17.1%) من إجمالي العينة ذكروا أنه لا توجد معوقات تحد من برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال بالمركز.

(ب)- النتائج المتعلقة بالإجابة عن تساؤلات الدراسة

النتائج المتعلقة بالتساؤل الأول: ما واقع النزاعات المسلحة على الأطفال المجندين من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية؟

جدول رقم (17) يوضح الاستجابات على العبارات المتعلقة بواقع النزاعات المسلحة على الأطفال المجندين من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية

م	العبارات		استجابة أفراد العينة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب الكلي
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة			
1	يتعرض كثير من الأطفال المجندين للإساءة	ت	26	6	1	0	2	4.54	1.01	6
		%	74.3	17.1	2.9	0	5.7			
2	يتعرض كثير من الأطفال المجندين لسوء المعاملة	ت	26	7	0	0	2	4.57	0.97	5
		%	74.3	20	0	0	5.7			
3	يتعرض كثير من الأطفال للإهمال	ت	27	6	1	0	1	4.65	0.80	3
		%	77.1	17.1	2.9	0	2.9			
4	سوء المعاملة الوالدية للأبناء يدفع بهم للانضمام لصفوف الجماعات المسلحة	ت	15	13	6	1	0	4.20	0.83	12
		%	42.9	37.1	17.1	2.9	0			
5	ترتفع حالات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أثناء الركود الاقتصادي	ت	22	11	1	1	0	4.54	0.70	7
		%	62.9	31.4	2.9	2.9	0			
7	العنف ضد الأطفال له أسباب متعددة	ت	21	12	2	0	0	4.54	0.61	8
		%	60	34.3	5.7	0	0			
9	التعرض للعنف في النزاعات المسلحة يلحق بالأطفال آثارًا نفسية	ت	26	9	0	0	0	4.74	0.44	1
		%	74.3	25.7	0	0	0			
10	يؤدي العنف ضد الأطفال المجندين إلى مشاكل في النمو العصبي	ت	19	14	2	0	0	4.48	0.61	10
		%	54.3	40	5.7	0	0			
11	يعاني الأطفال المجندون من تناقص مستمر في وظائف قواهم العقلية	ت	16	16	3	0	0	4.37	0.64	11
		%	45.7	45.7	8.6	0	0			
13	يجبر بعض الأطفال على الانخراط في صفوف الجماعات المسلحة	ت	17	18	0	0	0	4.48	0.50	9
		%	48.6	51.4	0	0	0			
14	ينخرط كثير من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة بدافع المال	ت	23	12	0	0	0	4.65	0.48	2
		%	65.7	34.3	0	0	0			
15	تزدهر المجتمعات بحسن الرعاية لأطفالها	ت	20	15	0	0	0	4.57	0.50	4
		%	57.1	42.9	0	0	0			
المتوسط العام للمحور=4.44 الانحراف المعياري للمحور= 0.33										

يتضح من الجدول أعلاه رقم (17) أن المتوسط العام للمحور بلغ (4.44) ضمن فئة موافق بشدة، بانحراف معياري (0.33) الذي يشير إلى أن إجابات أفراد الدراسة جاءت متقاربة في وجهات النظر، وأن الأطفال يعانون أثناء النزاعات المسلحة من جهات عديدة تجعلهم ضحايا في جميع الحالات؛ فهم ضحايا للأعمال القتالية لما يلحق بهم من أذى جسمي ومعنوي، فهم الأكثر تعرضا للأخطار الناتجة عن الحروب؛ إذ يعتبر الأطفال أكثر عرضة للتأثيرات السلبية الناتجة عن النزاعات المسلحة كونهم يندمجون بسهولة في التجنيد الطوعي بسبب الفقر الذي يدفعهم إلى الانخراط في القوات المسلحة، أو بسبب التأثير المعنوي والتأثر بالزي العسكري وبأهداف القتال؛ من أجل الانتقام أو بسبب التحرر أو لجلب المال أو الإحساس بالرجولة، ويأتي هنا دور مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في التعامل مع الأطفال بالطريقة الملائمة لكل سبب.

ومن خلال النتائج اتضح أن آراء أفراد الدراسة حول فقرات واقع النزاعات المسلحة على الأطفال المجندين، جاءت بالترتيب حسب متوسطات الموافقة على النحو الآتي:

- جاءت الفقرة رقم (9) وهي (التعرض للعنف في النزاعات المسلحة يلحق بالأطفال آثارًا نفسية) في المرتبة الأولى بين الفقرات المتعلقة بمحور واقع النزاعات المسلحة على الأطفال المجندين من وجهة نظر المبحوثين بمتوسط حسابي (4.74) وانحراف معياري (0.44)، وتشير هذه النتيجة إلى أن أكثر الآثار التي تنتج عن العنف في النزاعات المسلحة تتمثل في الآثار النفسية؛ ويعزى ذلك إلى أن تعرض الطّفل للعنف في مراحل مبكرة يسبب له اضطرابات نفسية، وينتاب الأطفال المعتدى عليهم شعور بأحاسيس مختلفة.
- جاءت الفقرة رقم (14) وهي (ينخرط كثير من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة بدافع المال) بالمرتبة الثانية بين الفقرات المتعلقة بمحور واقع النزاعات المسلحة على الأطفال المجندين من وجهة نظر المبحوثين بمتوسط حسابي (4.65) وانحراف معياري (0.48)، وتعزى هذه النتيجة إلى أن اختيار الطّفل الانخراط في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى؛ حتى يتمكن من العيش في ظروف أحسن، وأحيانًا تسهم أسرته في تشجيعه على الانضمام إلى هذه القوات، خاصة إذا كانت هذه الأسرة في حالة اقتصادية ومعيشية سيئة.
- جاءت الفقرة رقم (3) وهي (يتعرض العديد من الأطفال للإهمال) بالمرتبة الثالثة بين الفقرات المتعلقة بمحور واقع النزاعات المسلحة على الأطفال المجندين من وجهة نظر المبحوثين بمتوسط حسابي (4.65) وانحراف معياري (0.80)، وتشير هذه النتيجة إلى أن تعرض الأطفال للإهمال من الأسباب التي تدفعهم إلى الانضمام للتجنيد في النزاعات المسلحة.
- جاءت الفقرة رقم (15) وهي (تزدهر المجتمعات بحسن الرعاية لأطفالها) بالمرتبة الرابعة بين الفقرات المتعلقة بمحور واقع النزاعات المسلحة على الأطفال المجندين من وجهة نظر المبحوثين بمتوسط حسابي (4.57) وانحراف معياري (0.50). بينما جاءت الفقرة رقم (2) وهي (يتعرض العديد من الأطفال المجندين لسوء المعاملة) بالمرتبة الخامسة بمتوسط حسابي (4.57) وانحراف معياري (0.97). يلي ذلك الفقرة رقم (1) وهي (يتعرض العديد من الأطفال المجندين للإساءة) بمتوسط حسابي (4.54) وانحراف معياري (1.04).

وتتفق النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة مع نتائج دراسة بختة (2019) التي أكدت على أن الأطفال هم الأكثر عرضة للانتهاكات التي تعرفها النزاعات المسلحة، وهذا يعد سلوكا مخالفا للقوانين الدولية؛ لذا عدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما تجنيد الأطفال من قبيل جرائم الحرب المستوجبة للمسؤولية، كما عدت المحكمة أن الانتهاكات للأطفال الأسرى هي الأخرى جرائم حرب.

كما تتفق نتائج الدراسة الراهنة مع نتائج دراسة النادي (2018) التي أبرزت نتائجها أن ظاهرة الأطفال الجنود ترجع؛ لمسببات اجتماعية واقتصادية وسياسية مثل الانتماء القبلي، والتفاوت في الثروات بين القبائل، وضعف الوازع الأخلاقي لدى الجماعات المسلحة، وعدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الإنساني. وكذلك تأكيدها على أن الأطفال يمثلون نسبه كبيرة من المجتمع البشري، وهم يتعرضون بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لخطر الاستغلال، ومن بين أهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في النزاعات المسلحة، كما أشارت النتائج أن مشاركة الأطفال في الحروب أصبحت في تزايد في أكثر من مثال حول العالم؛ إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية للمشاركة في الأعمال العدائية، بتدريبهم على القتل أو استخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس وغذاء ومأوى. وتوظيف نظرية التمكين في الدراسة الحالية على أساس تصور رؤية العاملين بالمركز لأهمية تلك البرامج، ومدى تقديمها للمستفيدين من الأطفال المجندين بصورة ونمط محبب لهم ومقبول، وعن البرامج والأنشطة التي تمارس داخل المركز، فبرامجها تمثل رموزًا ثقافية إيجابية تحل محل الاتجاهات السلبية التي تعلمها المستفيد أثناء اشتراكه في بيئة الصرعات المسلحة.

ويمكن تفسير النتائج التي انتهت إليها الدراسة في هذا الصدد في ضوء نظرية المسؤولية الجنائية الدولية من منطلق أن النظرية تؤكد على أن ظاهرة تجريم تجنيد الأطفال تعد سلوكًا مخالفا للقوانين الدولية، ومن ناحية أخرى تساعد النظرية على بلورة تصورات متعلقة بالطفل المجند عن البرامج والأنشطة التي يمارسها داخل مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، ورؤية العاملين بالمركز لأهمية تلك البرامج، ومدى تقديمها للأطفال المستفيدين بالشكل المرغوب، كما يتلاءم ووجود هؤلاء الأطفال في بيئة نزاعات مسلحة.

النتائج المتعلقة بالتساؤل الثاني: ما البعد الاجتماعي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية؟

جدول رقم (18) يوضح الاستجابات على العبارات المتعلقة بالبعد الاجتماعي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بالمركز

م	العبارات		استجابة أفراد العينة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب الكلي
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة			
1	يؤثر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سلبيًا على النمو الاجتماعي لدى الأطفال المجندين.	ت	21	14	0	0	0	4.60	0.49	5
		%	60	40	0	0	0			
2	يشعر كثير من الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة بالعزلة عن المجتمع	ت	16	18	1	0	0	4.42	0.55	9
		%	45.7	51.4	2.9	0	0			
3	تسهم الظروف الاجتماعية المتردية بانضمام الأطفال للنزاعات المسلحة	ت	18	15	2	0	0	4.40	0.77	10
		%	51.4	42.9	5.7	0	0			
4	ينضم كثير من الأطفال لجماعات النزاعات المسلحة بسبب عدم الشعور بالأمان	ت	12	13	6	4	0	3.94	0.99	13
		%	34.3	37.1	17.1	11.4	0			
5	تؤدي ظروف النزوح عن أماكن السكنى إلى أن يصبح الأطفال أكثر عرضة للتجنيد	ت	24	11	0	0	0	4.68	0.47	1
		%	68.6	31.4	0	0	0			
6	الأطفال المرتبطون بالجماعات المسلحة يرتكبون بعض أعمال العنف	ت	24	11	0	0	0	4.68	0.47	2
		%	68.6	31.4	0	0	0			
7	تستغل الميلشيات المجندة الظروف المعيشية والأسرية السيئة لتجنيد الأطفال	ت	22	12	1	0	0	4.60	0.55	6
		%	62.9	34.3	2.9	0	0			
8	يتعرض الأطفال المجندون لبعض حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي.	ت	22	10	3	0	0	4.54	0.65	8
		%	62.9	28.6	8.6	0	0			
9	تتخذ الميلشيات المجندة دور العبادة لتجنيد الأطفال.	ت	25	9	1	0	0	4.68	0.52	4
		%	71.4	25.7	2.9	0	0			
10	تعتمد الميلشيات المجندة على الخطب الحماسية لتجنيد الأطفال	ت	24	11	0	0	0	4.68	0.47	3
		%	68.6	31.4	0	0	0			
11	ينخرط الأطفال في صفوف القوات والجماعات المسلحة لتحسين ظروف عيش أسرهم.	ت	17	15	2	1	0	4.37	0.73	11
		%	48.6	42.9	5.7	2.9	0			
12	إيذاء الأطفال المجندين أحد العوامل الخطرة لتطور مشكلة جنوح الأطفال وتعاطي المخدرات في مرحلتي المراهقة	ت	18	12	3	2	0	4.31	0.86	12
		%	18	12	3	2	0			
13	إساءة معاملة الأطفال في المعسكرات وساحات القتال لها عواقب وخيمة على نمو المجند والمجتمع	ت	19	16	0	0	0	4.54	0.50	7
		%	54.3	45.7	0	0	0			
المتوسط العام للمحور=4.49 الانحراف المعياري للمحور= 0.38										

يتضح من نتائج الجدول رقم (18) أعلاه أن المتوسط العام للمحور وهو (4.49) الذي يشير إلى موافق بشدة بانحراف معياري (0.38)؛ وأن إجابات أفراد الدراسة جاءت متباينة في وجهات النظر، وتفسير هذه النتيجة أن الأطفال الذين تعرضوا للإساءة بكل فئاتها الجسدية والنفسية هم أكثر عرضة للمشاكل والصعاب التي تؤثر على سلوكهم وعلاقتهم بالآخرين بشكل سلبي، وتترك بصماتها على نمو الطّفل وإدراكه لذاته والآخرين.

ويتضح كذلك أن محور (البعد الاجتماعي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة) يتضمن (13) فقرة؛ وأشارت استجابات أفراد الدراسة في جميع فقرات المحور إلى استجابات موافق بشدة بمتوسطات حسابية تتراوح ما بين (4.68-4.31) وهذا المتوسط يقع بالفئه الخامسة في المدى من (4.21- 5)، وهذا المدى يشير إلى موافق بشدة بالنسبة لفئات المقياس "المتدرج الخماسي"، عدا عبارة واحدة جاءت تشير إلى موافق بمتوسط حسابي (3.94).

ومن خلال النتائج اتضح أن آراء أفراد الدراسة حول فقرات البعد الاجتماعي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، جاءت بالترتيب حسب متوسطات الموافقة على النحو التالي:

- جاءت الفقرة رقم (5) وهي (تؤدي ظروف النزوح عن أماكن السكنى إلى أن يصبح الأطفال أكثر عرضة للتجنيد) بالمرتبة الأولى من بين فقرات محور البعد الاجتماعي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من وجهة نظر المبحوثين بدرجة (موافق بشدة) وبمتوسط حسابي (4.68) وانحراف معياري (0.47)، وتشير هذه النتيجة إلى أن أكثر الأسباب التي تجعل الأطفال أكثر عرضه للتجنيد نزوح الأهالي عن أماكن السكنى التي قد تدفع الأطفال إلى السلوك المنحرف نتيجة لتلك الضغوط والمؤثرات الاجتماعية .
- جاءت الفقرة رقم (6) وهي (الأطفال المرتبطون بالجماعات المسلحة يرتكبون بعض أعمال العنف) بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.64) وانحراف معياري (0.62)، وتشير هذه النتيجة إلى شدة النزعات العدوانية التي يكتسبها الأطفال المرتبطون بالجماعات المسلحة التي تؤدي بدورها إلى الجنوح والانحراف المتمثل في بعض أعمال العنف.
- جاءت الفقرة رقم (7) وهي (تعتمد الميلشيات المجندة على الخطب الحماسية لتجنيد الأطفال) بالمرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (3.68) وانحراف معياري (0.47)، ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى أن الميلشيات المجندة تعتمد على الخطب الحماسية لتجنيد الأطفال.
- جاءت الفقرة رقم (9) وهي (تتخذ الميلشيات المجندة دور العبادة لتجنيد الأطفال) بالمرتبة الرابعة من بين فقرات البعد الاجتماعي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من وجهة نظر المبحوثين بمتوسط حسابي (3.68) وانحراف معياري (0.52). بينما جاءت الفقرة رقم (1) وهي (يؤثر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سلبيًا على النمو الاجتماعي لدى الأطفال المجندين) بالمرتبة الخامسة بمتوسط حسابي (4.60) وانحراف معياري (0.49). يلي ذلك الفقرة رقم (7) وهي (تستغل الميلشيات المجندة الظروف المعيشية والأسرية السيئة لتجنيد الأطفال) بالمرتبة السادسة بمتوسط حسابي (4.60) وانحراف معياري (0.55). في حين جاءت الفقرة رقم (12) وهي (إيذاء الأطفال المجندين أحد العوامل الخطرة لتطور مشكلة جنوح الأطفال وتعاطي المخدرات في مرحلتي المراهقة) بالمرتبة قبل الأخيرة من بين فقرات البعد الاجتماعي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من وجهة نظر المبحوثين بمتوسط حسابي (4.31) وانحراف معياري (0.86).
- جاءت الفقرة رقم (4) وهي (ينضم العديد من الأطفال لجماعات النزاعات المسلحة بسبب عدم الشعور بالأمان) بالمرتبة الأخيرة من بين الفقرات حول البعد الاجتماعي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من وجهة نظر المبحوثين بمتوسط حسابي (3.94) وانحراف معياري (0.99)، ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى أن عدم الشعور

بالأمان من قبل الأطفال لا يعد من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى انضمام الأطفال لجماعات النزاعات المسلحة.

وتتفق نتائج الدراسة الحالية المشار إليها في هذا الصدد مع دراسة أحمد (2011م) التي أشارت نتائجها إلى أن هنالك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الأطفال من بينها النزاعات المسلحة، كما أشارت النتائج إلى المخاطر الجسيمة لاستخدام الأطفال بصفتهم مقاتلين وضرورة إدانة مرتكبي هذه الجرائم. كما تتفق النتائج أعلاه مع نتائج دراسة شلاط (2017) التي أكدت أن ظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف الجيوش المسلحة وفي ساحات القتال في تزايد، ولم تحظر هذه الأعمال غير المشروعة إلا بعد وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سعت للحد من تجنيد الأطفال، وعليه فتجنيد الأطفال البالغين من العمر ما بين 15 و18 عام، وإشراكهم في النزاعات المسلحة هو انتهاك لأحكام القانون الدولي، وقد وصفت بأنها جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتفق أيضًا نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة منجد (2016م) التي بينت أن ظاهرة تجنيد الأطفال انتشرت في الآونة الأخيرة، وأن تجنيد الأطفال مرتبط بانتشار حالات الإساءة الجسدية والاغتصاب، كما أشارت النتائج إلى انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة؛ مما دفع المشرع إلى إصدار قانون يجرم إشراك الأعمال القتالية والأعمال المتصلة بها، وأن الطّفل المجند يعد مجنيًا عليه في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في الأعمال القتالية، وهو جان بالنسبة إلى الجرائم التي ارتكبها خلال مدة تجنيده.

وفي السياق ذاته، تتفق نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة حوبة (2013م) التي أوضحت أن وقوع الأطفال الجنود في قبضة الطرف الخصم لا يحرمهم من الاستفادة من الحقوق المقررة لهم حسب أوضاعهم القانونية، وأنه نتيجة للآثار الوخيمة لجريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، سارع المجتمع الدولي في سبيل القضاء على هذه الظاهرة إلى بذل جهود دولية عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تسهم في قمعها، حيث ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص، كما كان للجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية دور كبير في هذا الإطار.

ويمكن كذلك تفسير نتائج هذا المحور عبر نظرية التمكين بالنظر إلى أن مركز الملك سلمان يتضمن عددًا من البرامج الاجتماعية والنفسية التي تمد الأطفال المجندين، وتمكنهم بالخبرات والمهارات اللازمة لإعادة توجيههم وتعديل سلوكهم نحو الحياة السوية.

النتائج المتعلقة بالتساؤل الثالث: ما البعد النفسي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية؟

جدول رقم (19) يوضح الاستجابات على العبارات المتعلقة بالبعد النفسي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بالمركز

م	العبارات		استجابة أفراد العينة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب الكلي
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة			
1	يتأثر الأطفال المجندون في النزاعات المسلحة بكثير من مشاعر الخوف	ت	28	7	0	0	0	4.80	0.40	3
		%	80	20	0	0	0			
2	يتأثر الأطفال المجندون في النزاعات المسلحة بكثير من مشاعر الغضب	ت	24	10	1	0	0	4.65	0.53	7
		%	68.6	28.6	2.9	0	0			
3	يصاب الأطفال المجندون في النزاعات المسلحة بكثير من مشاعر الحزن	ت	22	11	2	0	0	4.51	0.78	12
		%	62.9	31.4	5.7	0	0			
4	يصاب الأطفال المجندون في النزاعات المسلحة بكثير من مشاعر الرهاب النفسي.	ت	22	13	0	0	0	4.62	0.49	9
		%	62.9	37.1	0	0	0			
5	يصاب الأطفال المجندون في النزاعات المسلحة بكثير من مشاعر القلق	ت	25	10	0	0	0	4.71	0.45	6
		%	71.4	28.6	0	0	0			
6	ينتاب الأطفال المجندون في النزاعات المسلحة مشاعر الاكتئاب	ت	22	13	0	0	0	4.62	0.49	10
		%	62.9	37.1	0	0	0			
7	تكثر المشكلات السلوكية المنحرفة بين الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة	ت	17	16	2	0	0	4.42	0.60	14
		%	48.6	45.7	5.7	0	0			
8	يتعرض الأطفال المجندون في النزاعات المسلحة إلى فقدان الشعور بالأمان مع الأهل	ت	16	15	4	0	0	4.34	0.68	15
		%	45.7	42.9	0	0	0			
9	يكتسب الأطفال المجندون في النزاعات المسلحة الكثير من السلوكيات العدوانية	ت	26	9	0	0	0	4.74	0.44	4
		%	74.3	25.7	0	0	0			
10	تسيطر على الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة حالة من الإحباط	ت	25	10	0	0	0	4.71	0.45	5
		%	71.4	28.6	0	0	0			
11	تؤدي زيادة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلى زيادة حوادث الإرهاب والسطو المسلح في المجتمع	ت	21	11	1	2	0	4.45	0.81	13
		%	60	31.4	2.9	5.7	0			
12	يعاني الأطفال المجندون في النزاعات المسلحة من سلوكيات غير متزنة في التعامل مع الآخرين	ت	21	14	0	0	0	4.60	0.49	11
		%	60	40	0	0	0			
13	تدريب الأطفال على السلاح يعد انتهاكًا لحقوق الطّفل	ت	29	6	0	0	0	4.82	0.38	1
		%	82.9	17.1	0	0	0			
14	توعية الأسر بخطورة تجنيد الأطفال في النزاعات بالمسلحة يقلل من فرص تجنيد الأطفال	ت	29	6	0	0	0	4.82	0.38	2
		%	82.9	17.1	0	0	0			
15	تسهم زيادة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلى زيادة أشكال العنف في المجتمع	ت	24	10	1	0	0	4.65	0.53	8
		%	68.6	28.6	2.9	0	0			
المتوسط العام للمحور=4.63 الانحراف المعياري للمحور= 0.34										

يتضح من الجدول رقم (19) أعلاه أن المتوسط العام للمحور هو (4.63) بانحراف معياري (0.34)، وقد جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة متوافقة ومتقاربة في وجهات النظر، وتشير إلى الموافقة بشدة من قبل أفراد العينة على فقرات محور البعد النفسي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

وتوضح نتائج الدراسة أن هناك ارتباطًا كبيرًا بين تعرض الطّفل للعنف بجميع أشكاله وبين ارتفاع معدلات كثير من الأمراض المزمنة لدى الأطفال، ويُشكل العنف ضد الطّفل مصدرًا كبيرًا للضغوط تنطوي عليه عواقب تؤثر على الصحة العقلية للطفل حين يصبح بالغًا، فمثلا نجد أن الاعتداء الجنسي على الأطفال هو أحد العوامل الخطرة لتطور مشكلة تعاطي المخدرات في مرحلتي المراهقة، كما أتضح أن محور (البعد النفسي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة) يتضمن (15) فقرة، جاءت استجابات أفراد الدراسة عليها جميعًا بدرجة (موافق بشدة)، حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية من (4.82 إلى 4.34).

ومن خلال النتائج اتضح أن آراء أفراد الدراسة حول فقرات البعد النفسي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، جاءت بالترتيب حسب متوسطات الموافقة على النحو التالي:

- جاءت الفقرة رقم (13) وهي (تدريب الأطفال على السلاح يعد انتهاكًا لحقوق الطّفل) بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.82) وانحراف معياري (0.38)، بينما جاءت الفقرة رقم (14) وهي (توعية الأسر بخطورة تجنيد الأطفال في النزاعات بالمسلحة يقلل من فرص تجنيد الأطفال) بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.82) وانحراف معياري (0.38)، وتشير هذه النتيجة إلى أهمية رفع مستوى الوعي لدى الأسر بخطورة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة؛ حيث إن تعرض الطّفل للعنف في مراحل مبكرة يمكن أن يسبب له اضطرابات نفسية كالقلق والاكتئاب .
- جاءت الفقرة رقم (8) وهي (يتعرض الأطفال المجندون في النزاعات المسلحة إلى فقدان الشعور بالأمان مع الأهل) بالمرتبة الأخيرة من بين الفقرات المتعلقة بالبعد النفسي لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من وجهة نظر المبحوثين بمتوسط حسابي (4.34) وانحراف معياري (0.68)، وتعزى هذه النتيجة إلى أن العنف ضد الطّفل يُشكل مصدرًا كبيرًا للضغوط تنطوي عليه عواقب تؤثر على الصحة العقلية للطفل حين يصبح بالغًا، ويعد من بينها فقدان الشعور بالأمان مع الأهل.

وتتفق نتائج الدراسة الحالية المبينة أعلاه مع نتائج دراسة بختة (2019)، التي أكدت على أن الأطفال هم الأكثر عرضة للانتهاكات التي تعرفها النزاعات المسلحة، وهذا يعد سلوكًا مخالفًا للقوانين الدولية؛ لذا عدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما تجنيد الأطفال من قبيل جرائم الحرب المستوجبة للمسؤولية. كما تتفق نتائج الدراسة مع دراسة طلافحة (2010م) التي أوضحت نتائجها أن جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة يؤدي إلى إصابة الأطفال بالعديد من الأمراض النفسية والجسمية، كما يؤدي إلى زيادة معدلات الجرائم في المجتمع.

تتفق أيضًا نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة المرزوق (2005م) التي خلصت إلى أن تجنيد الأطفال والإتجار بالبشر فيما يخص النساء والأطفال يهدف بالمرتبة الأولى إلى الاسترقاق الجنسي، وكذلك دراسة (Archer,2013)التي أكدت على أن تجنيد الأطفال يمثل مشكلة على مستوى العالم ومن الصعب إخفاءها، ودراسة (Karen &, moser,2012) التي أكدت أن الإتجار بالبشر قضية متعددة الأوجه وتشمل الاحتيال والإكراه والاستغلال؛ لأغراض جنسية، وكذلك لأغراض العمل القسري، كما أن الإتجار بالبشر ليست قضية محصورة على الأطفال، إلا أن الأطفال هم الأكثر عرضة لأشكال الاستغلال.

وفي الإطار ذاته تتفق نتائج الدراسة الراهنة مع نتائج دراسة علي (2014م) التي أكدت على أن النزاعات المسلحة تسبب جرائم العنف ضد الأطفال، كما أن الأطفال عرضة للإساءة الجسدية مثل التعذيب والاختطاف والاغتصاب أثناء فترة النزاعات المسلحة. وكذلك مع نتائج دراسة عبدالله (2012) التي أوضحت أن وضع الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة يتفاقم، وهو ما يعبر عن وحشية تتطلب ضرورة تضافر الجهود للتصدي لها، ووضع القوانين الدولية التي تستهدف حماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة، كما أكدت الدراسة أن بعض هؤلاء الأطفال تبلغ أعمارهم ثماني سنوات.

ويمكن تفسير النتائج السابقة من خلال نظرية المسؤولية الجنائية الدولية المتعلقة بظاهرة تجريم تجنيد الأطفال، وأنه يعد سلوكًا مخالفًا للقوانين الدولية، يعدّه "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما" من قبيل جرائم الحرب المستوجبة للمسؤولية الجنائية، وأن المملكة العربية السعودية استشعرت مسؤوليتها من خلال ما يقدمه "مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية باليمن " من أوجه الرعاية والتأهيل لمن سلم من الأطفال الأسرى المجندين من قبل "الحوثيين" للشرعية اليمنية، بصورة ونمط محبب لتعديل سلوكهم بشكل إيجابي، وتغيير سلوكه نحو الأفضل، والأخذ بالقيم الاجتماعية والانسانية.

النتائج المتعلقة بالتساؤل الرابع: ما جهود مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في رعاية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بالمركز؟

جدول رقم (20) يوضح الاستجابات على العبارات المتعلقة بجهود مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في رعاية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بالمركز

م	العبارات		استجابة أفراد العينة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب الكلي
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة			
1	تسهيل الالتحاق بالمدارس النظامية للأطفال المجندين.	ت	31	4	0	0	0	4.88	0.32	1
		%	88.6	11.4	0	0	0			
2	المشاركة ببرامج التدريب على الأعمال الصغيرة.	ت	23	12	0	0	0	4.65	0.48	4
		%	65.7	34.3	0	0	0			
3	رعاية الأبناء المجندين داخل أسرهم، بعد عودتهم.	ت	20	15	0	0	0	4.57	0.50	6
		%	57.1	42.9	0	0	0			
4	إشراك الجمعيات الأهلية والخيرية من قبل المركز بالإسهام في رعاية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة.	ت	13	19	3	0	0	4.28	0.62	8
		%	37.1	54.3	8.6	0	0			

5	بناء برامج توعوية من قبل المركز موجهة لأسر الأطفال المجندين	ت	21	12	1	1	0	4.51	0.70	7
		%	60	34.3	2.9	2.9	0			
6	دعوة الجمعيات غير الرسمية (الأهلية والخيرية) من قبل المركز لإقامة دورات توعوية عن أضرار تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	ت	14	18	2	1	0	4.28	0.71	9
		%	40	51.4	5.7	2.9	0			
7	دعوة المركز للآباء للحوار يحافظ على عدم تجنيدهم.	ت	21	14	0	0	0	4.60	0.49	5
		%	60	40	0	0	0			
8	احترام كرامة الطّفل المجند داخل مراكز الإيواء.	ت	24	11	0	0	0	4.68	0.47	3
		%	68.6	31.4	0	0	0			
9	نشر الوعي عبر وسائل الاتصال يسهم في الحد من مخاطر تجنيد الأبناء في النزاعات المسلحة.	ت	16	18	1	0	0	4.71	0.45	2
		%	45.7	51.4	2.9	0	0			
المتوسط العام للمحور=4.57 الانحراف المعياري للمحور= 0.32										

يتضح من الجدول رقم (20) أن المتوسط العام للمحور وهو (4.57) الذي يشير إلى موافق بشدة وانحراف معياري (0.54) أن إجابات أفراد الدراسة جاءت متوافقة ومتقاربة في وجهات النظر، وتشير إلى الموافقة بشدة من قبل أفراد العينة على جهود المركز في رعاية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة، ويمكن توظيف نظرية التمكين في الدراسة الحالية على أساس تصور الطفل المجند عن مساعدة نفسة والعمل على إعادة تكيفه، ويقصد بذلك عملية التمكين من استعادة قدراته وقواه التي فقدها أثناء المشاركة في النزاعات المسلحة، ويتجسد التمكين بجميع البرامج والأنشطة المخطط لها المعتمدة داخل مركز الملك سلمان، التي من شأنها أن تصقل شخصيته، وإعادة توجيهه نحو الحياة السوية، ومده بالخبرات والمهارات التي تساعده على الأداء الجيد، وإحداث تغيرات في اتجاهاته نحو ذاته وأسرته ومجتمعه.

كذلك يتضح أن محور (جهود المركز في رعاية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة) يتضمن (9) فقرات، جاءت استجابات أفراد الدراسة جميعها بدرجة (موافق بشدة)، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية من (4.88 إلى 4.28) وهذه المتوسطات تقع بالفئه الخامسة من فئات المقياس "المتدرج الخماسي" التي تتراوح متوسطاتها ما بين (4.20 إلى5) التي تشير إلى خيار موافق بشدة على العبارات.

ومن خلال النتائج اتضح أن آراء أفراد الدراسة حول فقرات جهود المركز في رعاية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة، جاءت بالترتيب حسب متوسطات الموافقة على النحو التالي:

- جاءت الفقرة رقم (10) وهي (تسهيل الالتحاق بالمدارس النظامية للأطفال المجندين.) بالمرتبة الأولى من بين الفقرات المتعلقة بجهود المركز في رعاية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة من وجهة نظر المبحوثين بدرجة (موافق بشدة) وبمتوسط حسابي (4.88) وانحراف معياري (0.32)، ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى وعي القائمين على إدارة مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية أن أهم الأدوار التي يمكن أن يقوم بها المركز، تتمثل في تسهيل الالتحاق بالمدارس النظامية للأطفال المجندين.
- جاءت الفقرة رقم (9) وهي (نشر الوعي عبر وسائل الاتصال يسهم في الحد من مخاطر تجنيد الأبناء في النزاعات المسلحة) بالمرتبة الثانية من بين الفقرات المتعلقة بجهود المركز في رعاية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة من وجهة نظر المبحوثين بدرجة (موافق بشدة) وبمتوسط حسابي (4.71) وانحراف معياري (0.57)، وتشير هذه النتيجة إلى نشر الوعي الذي يقوم به مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية الذي يسهم في الحد من مخاطر التجنيد للأطفال في النزاعات المسلحة، ويرفع من مستوى الوعي لدى الأسر بمخاطر التجنيد على الأطفال.
- جاءت الفقرة رقم (6) وهي (دعوة الجمعيات غير الرسمية (الأهلية والخيرية) من قبل المركز لإقامة دورات توعوية عن أضرار تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة) بالمرتبة الأخيرة من بين الفقرات المتعلقة بجهود المركز في رعاية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة من وجهة نظر المبحوثين بدرجة (موافق بشدة) وبمتوسط حسابي (4.28) وانحراف معياري (0.71)، ويعزو الباحثان هذه النتيجة لدور الجمعيات الأهلية والخيرة في مساعدة المركز من خلال تفعيل ورش العمل والندوات والدورات ذات العلاقة بتوعية الأسر بأضرار تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

ويلاحظ من النتائج الموضحة، وفي ضوء نظرية المسؤولية الجنائية الدولية، أن مجهودات مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية مع التشريعات الدولية والقوانين الدولية تكفل حماية الأطفال.

وقد أكدت على ذلك أيضًا دراسة علي (2014م) التي أكدت على توافق التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية فيما يخص حماية الأطفال، ودراسة أحمد (2011) التي أوضحت أن القانون الدولي الإنساني حرم الاعتداء على الأطفال، وألزم الأطراف المتنازعة بضرورة اتخاذ التدابير التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية، كما أن تأثير الحرب على الأطفال عند اندلاعها يتوجب وضع القواعد القانونية التي تحميهم من خطر النزاعات المسلحة، وخاصة تلك التي تتركها مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة، ودراسة سليمان (2011م) التي أكدت على ضرورة تنفيذ استراتيجيات الوقاية لتقليل المخاطر على الأطفال، ومراعاة المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين مختلف فئات المجتمع، ودراسة المولى (2011م) التي أوضحت أن للشرطة دورًا كبيرًا في هذا الجانب؛ من حيث توفير الحماية والأمن اللازمين لقربها من المجتمع حيث تتكامل مهمتها مع كثير من الآليات الدولية والوطنية التي تباشر مهامها تحت لواء القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

النتائج المتعلقة بالتساؤل الخامس: ما دور المشاريع والأعمال الإنسانية بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في حماية وتأهيل الأطفال المجندين بالنزاعات المسلحة من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بالمركز؟

جدول رقم (21) يوضح الاستجابات على العبارات المتعلقة بدور المشاريع والأعمال الإنسانية بمركز الملك سلمان في حماية وتأهيل الأطفال المجندين بالنزاعات المسلحة من وجهة نظر الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بالمركز

م	العبارات		استجابة أفراد العينة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب الكلي
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة			
1	تقديم الدعم المادي لأسر الأطفال المجندين	ت	16	18	1	0	0	4.40	0.65	7
		%	45.7	51.4	2.9	0	0			
2	توعية الأسر من وقوع أبنائها في خطر الانضمام للجماعات الإرهابية المسلحة.	ت	22	13	0	0	0	4.62	0.49	3
		%	62.9	37.1	0	0	0			
3	إقامة البرامج التعليمية والثقافية والصحية للأطفال المجندين من خلال مراكز الإيواء.	ت	19	14	2	0	0	4.42	0.77	6
		%	54.3	40	5.7	0	0			
4	توجيه برامج توعوية موجهة للآباء والأمهات من قبل الأخصائيين لحماية أطفالهم من التجنيد مع الجماعات المسلحة	ت	18	17	0	0	0	4.51	0.50	4
		%	51.4	48.6	0	0	0			
5	إقامة دورات متخصصة لأسر المجندين عن خطر الجماعات المسلحة	ت	17	14	3	1	0	4.34	0.76	9
		%	48.6	40	8.6	2.9	0			
6	تقديم المساعدات العينية لأسر المجندين للمحافظة على تماسكها	ت	17	15	2	1	0	4.37	0.73	8
		%	48.6	42.9	5.7	2.9	0			
7	دعم الحكومة الشرعية لإيجاد حلول عمليه لأرباب أسر الأطفال المجندين	ت	16	14	2	3	0	4.22	0.91	11
		%	45.7	40	5.7	8.6	0			
8	توفير الدعم من الجمعيات الخيرية للأسر المعرضة للخطر من قبل الجماعات المسلحة للحفاظ على أبنائها	ت	15	14	4	2	0	4.21	0.86	12
		%	42.9	40	11.4	5.7	0			
9	العناية بأسر الأطفال المجندين يسهم في حماية أبنائهم من العودة للنزاعات المسلحة.	ت	18	17	0	0	0	4.51	0.50	5
		%	51.4	48.6	0	0	0			
10	استقطاب المتطوعين لحماية الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة.	ت	19	10	5	1	0	4.34	0.83	10
		%	54.3	28.6	14.3	2.9	0			
11	توفير بيئة آمنة للطفل المجند تمكنه من تنمية مهاراته وحمايته نفسيًا وبدنيًا.	ت	23	12	0	0	0	4.65	0.48	2
		%	65.7	34.3	0	0	0			
12	تقديم البرامج الاجتماعية للأطفال المجندين في النزاعات المسلحة	ت	29	6	0	0	0	4.82	0.38	1
		%	82.9	17.1	0	0	0			
المتوسط العام للمحور=4.45 الانحراف المعياري للمحور= 0.43										

يتضح من الجدول رقم (21) أعلاه أن المتوسط العام للمحور هو (4.45) والانحراف المعياري (0.43) ويشير ذلك إلى الموافقة بشدة من قبل أفراد العينة على العبارات المتضمنة ذات الصلة بدور المشاريع والأعمال الإنسانية بالمركز في حماية وتأهيل الأطفال المجندين بالنزاعات المسلحة. كذلك يتضح أن محور (دور المشاريع والأعمال الإنسانية بالمركز في حماية وتأهيل الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة) يتضمن (12) فقرة تراوحت متوسطاتها الحسابية من (4.82 إلى 4.21). ومن خلال النتائج يتضح أن آراء أفراد عينة الدراسة في هذا الصدد قد جاءت بالترتيب حسب متوسطات الموافقة على النحو التالي:

- جاءت الفقرة رقم (12) وهي (تقديم البرامج الاجتماعية للأطفال المجندين في النزاعات المسلحة) بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.82) وانحراف معياري (0.38)، بينما جاءت الفقرة رقم (11) وهي (توفير بيئة آمنة للطفل المجند تمكنه من تنمية مهاراته وحمايته نفسيًا وبدنيًا) بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.65) وانحراف معياري (0.48)، في حين جاءت الفقرة رقم (2) وهي (توعية الأسر من وقوع أبنائها في خطر الانضمام للجماعات الإرهابية المسلحة) بالمرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4.62) وانحراف معياري (0.49)، وتؤكد هذه النتيجة على أهمية دور التوعية التي يقدمها المركز كونها تسهم في عدم وقوع الأبناء في خطر الانضمام للجماعات الإرهابية المسلحة.
- جاءت الفقرة رقم (4) وهي (توجيه برامج توعوية موجهة للآباء والأمهات من قبل الأخصائيين لحماية أطفالهم من التجنيد مع الجماعات المسلحة) بالمرتبة الرابعة من بين الفقرات المتعلقة بدور المشاريع والأعمال الإنسانية بالمركز في حماية وتأهيل الأطفال المجندين بالنزاعات المسلحة من وجهة نظر المبحوثين بدرجة (موافق بشدة) وبمتوسط حسابي (4.54) وانحراف معياري (0.50). في حين جاءت الفقرة رقم (7) وهي (دعم الحكومة الشرعية لإيجاد حلول عمليه لأرباب أسر الأطفال المجندين) بالمرتبة قبل الأخيرة بمتوسط حسابي (4.22) وانحراف معياري (0.91). بينما جاءت الفقرة رقم (8) وهي (توفير الدعم من الجمعيات الخيرية للأسر المعرضة للخطر من قبل الجماعات المسلحة للحفاظ على أبنائها) بالمرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (4.21) وانحراف معياري (0.86)، وتشير هذه النتيجة إلى دور الدعم في مساعدة الجمعيات الخيرية للأسر في الحفاظ على أبنائها من التعرض لخطر الجماعات المسلحة.

ويلاحظ أن نتائج الدراسة الحالية في هذا الإطار تتفق وما أكدت عليه نتائج دراسة أحمد (2011م) التي خلصت إلى عد اتفاقيات حقوق الطّفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطّفل، وأن هنالك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الأطفال من بينها النزاعات المسلحة. وكذلك دراسة البشير (2009م) التي أكدت على أنه ينبغي جمع معلومات مفصلة وبيانات إحصائية عن طبيعة عمل الأطفال، وتحديث هذه المعلومات لاستخدامها بوصفها أساسًا لتحديد الأولويات الوطنية، وكذلك ينبغي إبلاغ مكتب العمل الدولي بهذه المعلومات التي تجمع بشكل يراعى فيه الحق في حماية الخصوصية.

ويمكن تفسير نتائج الدراسة المبينة في ضوء نظرية التمكين؛ من ناحية أن مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية يقوم بأدوار وجهود حثيثة في تقديم البرامج التوعوية والتأهيلية، فضلًا عن أوجه عديدة لرعاية الأطفال المجندين وتطوير قدراتهم، والعمل عبر برامجه ومناشطه في تغيير سلوكهم نحو الأفضل، والأخذ بالقيم الاجتماعية المقبولة، والتمكين في المركز يتمثل في إحداث تغيير في اتجاههم وشخصيتهم

ونظرتهم لقواعد الضبط الاجتماعي السائد في المجتمع، وذلك للنهوض بمستواهم المعرفي والقيمي والمهني، وتزويدهم بالخبرات والمهارات التي تساعدهم على الأداء الجيد في حياتهم.

خاتمة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تلقي الضوء على دور مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية وجهوده في تحقيق حماية وتأهيل الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة باليمن، كما أن الدراسة أبرزت جهود المركز والمشاريع والبرامج الإغاثية والإنسانية الهادفة التي نفذها المركز لحماية وتأهيل الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة، وكذلك الجهود الدولية بسن القوانين التي تجرم إشراكهم في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أن الدراسة قامت بإبراز خطورة الجرائم التي تحدث تحت راية العنف بكل أنواعه ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتحديد حجم الأخطار والمهددات على الأطفال المجندين، وما يترتب عليها من تصعيدات أمنية واقتصادية واجتماعية تخلف آثارها على الأطفال المجندين، وعلى استقرار البلاد وحركة التنمية، كما أن نتائج الدراسة أبرزت دور البرامج التأهيلية الوقائية المعدة للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة في الإسهام بتحقيق إعادة تأهيلهم من آثار مشاركتهم بتلك النزاعات والصراعات.

توصيات الدراسة:

في ضوء ما كشفت عنه نتائج الدراسة، فإنها توصي بالعمل على التغلب على المعوقات التي تحد من فعالية برامج الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال داخل مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية وذلك من خلال ما يلي:

1- زيادة حجم الميزانية المالية المخصصة لتنفيذ أنشطة المركز.
2- الاهتمام بإعداد وتأهيل الكوادر الفنية المدربة لممارسة أنشطة المركز بمهنية وتحقيق أهدافه.
3- تنفيذ دورات تدريبية متخصصة للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بالمركز؛ لصقلهم وزيادة خبراتهم فيما يخص طبيعة الحالات والظروف التي يتعاملون معها من خلال المركز.
4- توفير الأماكن الكافية والمجهزة بالتجهيزات الملائمة لتنفيذ أنشطة المركز.
5- تنفيذ برامج نوعية للتأهيل والدعم النفسي للأطفال اليمنيين المتأثرين بجرائم التجنيد في النزاعات المسلحة؛ لما لهذه الخطوة من دور مهم في الحد من ارتفاع مستويات العنف في المجتمع.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أحمد مصلح حسن (2011): حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، الجامعة الإسلامية، مجلة كلية التربية، العدد (67).

أحمد، عماد مصطفى (2011م): مشكلات الأطفال في النزاعات المسلحة من ناحية جنائية، أكاديمية الشرطة العليا، الخرطوم.

بختة، لعطب (2019): جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدّراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (8)، العدد (1).

البشير، بله محمد حسين (2009م): التجنيد القسري للأطفال بين القانون الدولي والتشريع السوداني "دراسة تطبيقية"، أكاديمية الشرطة العليا، الخرطوم.

بكه، سوسن تمر خان (2006م): الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت؛ الطبعة الأولى.

البلبيسي، بشير صالح (2008م): إساءة معاملة الطفل في المجتمع الأردني؛ مكتب مدير الأمن العام، الأردن.

الجواد، هاني والبطاينة، محمد (2004): خصائص ضحايا ومرتكبي العنف الأسري في الأردن، المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، عمان، الأردن.

جواد، يسر نصير (2018م): جريمتا التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.

حوبة، عبدالقادر (2013): حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد (15)، مجلد (10).

حنان، غربي (2016م): أثر التمكين على الأداء الوظيفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

الخرابشة، أشرف عواد إبراهيم (٢٠١٠م): التمّكين السياسي للمرأة الأردنية: دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة مؤتة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

الديب، محمد نجيب توفيق (2009م): أسس الخدمة الاجتماعية، الإمارات: مكتبة العين.

السروجي، طلعت مصطفى (2011م): السياسة الاجتماعية، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، القاهرة.

سليمان، حسين عبد الرحمن (2011م): حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة؛ المكتبة الوطنية؛ السودان.

شحاته، محمد (2004): علم النفس الجنائي، دار الغريب، القاهرة.
شلاط، جودي ليندة (2017): دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – أبوداو.
طلافحة، فضيل (2010م): حماية الأطفال بالقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحقوق الطّفل من منظور قانوني وتربوي، عمان، الأردن.
عارف، عالية عبد الحميد (2013): النموذج الأوربي للجودة كمدخل لتطوير الأداء ماهيته وآلية التطبيق والعقبات المحتملة، المجلة العربية للإدارة، المجلد (2)، العدد (33).
عبدالله، شهاب سليمان (2012): التشريعات السودانية ومدى مواءمتها للبرتوكول الإضافي الخاص بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كلية القانون، جامعة شندي.
العزي، صلاح حسن، المفرجي، سلوى أحمد ميدان (2018م): حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة - التجنيد الإلكتروني نموذجًا)، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية.
علوان، عباس سليمان (2016م): التشريعات المطبقة بالسودان لأجل مواجهة جرائم النزاعات المسلحة، الندوة العلمية حول المواجهة القانونية والتصدي لاستغلال الأطفال الجنسي، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العربي /المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان.
علي، محمد محي الدين محمد (2014م): جرائم العنف ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ولايتي شمال وجنوب درافور، في الفترة من (2010م - 2014م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الرباط الوطني، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.
فتحي، براهمي (2017): حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، الجزائر.
المعجم الوجيز (2010م): مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
محمد، إسماعيل عبد الرحمن (2007م)، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج (1).
مدكور، إبراهيم (2010م): المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية للطباعة والنشر، القاهرة.
المرزوق، خالد بن محمد سليمان (2005م): جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
مطر، علاء (2015): الحماية الدولية لحقوق الطّفل في ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014، كلية الحقوق، جامعة الإسراء- غزة.
منجد، منال مروان (2016م)، الطّفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟، (في): مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (31)، العدد (1).
منصور، طلعت (2014م): مشاركة الأطفال: تمكين وحماية – تنمية واستدامة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة.
المنيزل، عبدالله والعتوم، يوسف (2010): مناهج البحث في العلوم التربوية والنفسية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان.
المولى، ياسر عبدالرحمن فضل (2011م): دور الشرطة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، أكاديمية الشرطة العليا، السودان.
النادي، محمد (2018): الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مركز دِراسات الوحدة العربية، بيروت.
الهيتي، هادي نعمان (2003): النزاعات المسلحة من تأثيرها المباشر في الأطفال إلى تأثير الفضائيات فيهم، (في): مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، العدد (9).
الموقع الإلكتروني لمركز الملك سلمان (2021): https://www.ksrelief.org

ثانياً: المراجع الأجنبية

Archer, K. (2013). Trafficking and recruitment: talk about slavery sociological approach, University of Gothenburg, School of business, Economics and Law.
Claudia Morini.(2010) First victims then perpetrators: child soldiers and International Law, PhD in International and European Union Law, Bari university, Vol.3 ,Pp. 187-208.
hhttps://www.ksrelief.org/Programs/Child retrieved at 3 March,2020.
Karen,L.& Moser.D.(2012). Prevention, prosecution, and protection; A look at the united states trafficking victims protection act, international journal of business and social science, Vol.(3), No.(6).
https://www.ksrelief.org/Programs/Child retrieved at 14 May,2020.
www.spa.gov.sa,retrieved at 9 March, 2020.